

الخاتمة :

وفي نهاية هذا البحث أخلص أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا الموضوع "بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي":

١- الدين بالمعنى الخاص المتعلق بمحل البحث هو المال الثابت في الذمة، ومقابلته العين، بمعنى المعين المشخص، وأساس التمييز بين العين والدين هو الاختلاف في التعلق، فالدين يتعلق بذمة المدين، ويكون وفاؤه بدفع أي عين مالية من جنس الدين الملتزم به، بخلاف العين فإن الحق يتعلق بذاتها، ولا يتحقق الوفاء في الالتزام بها إلا بأدائها بعينها.

٢- تكون المنفعة ديناً فتثبت في الذمة إذا كان محلها الذي تستوفي منه غير معين، كما إذا كانت منفعة موصوف في الذمة، أو منفعة شخص موصوف غير معين، وتكون معينة فلا تثبت في الذمة إذا كان محلها الذي تستوفي منه معيناً، كما إذا كانت منفعة عين مالية معينة.

٣- يرد عقد البيع على ما في الذمة على وجهين:
الوجه الأول: أن يثبت الدين في الذمة بأي سبب من الأسباب، ثم يرد عقد البيع عليه بعد ذلك. ويسمى هذا بيع الدين الثابت من قبل، أو بيع الدين الثابت في الذمة، أو بيع الدين السابق تقررته في الذمة.

والوجه الثاني: أن تكون الذمة غير مشغولة، ثم يرد عقد البيع على دين يُنشأ فيها بعقد البيع نفسه. ويسمى هذا بيع الدين المنشأ، أو بيع الدين المبتدأ، أو بيع الموصوف في الذمة.

وبالنظر لهذين الوجهين يرد مصطلح بيع الدين عند الفقهاء بثلاثة معان:

المعنى الأول : مبادلة مال ثابت في الذمة -أي قبل المبادلة- بمال.

المعنى الثاني : مبادلة مال منشأ في الذمة -أي بنفس المبادلة- بمال .

المعنى الثالث : مبادلة مال في الذمة بمال، سواء كان ما في الذمة ثابتاً فيها قبل المبادلة، أو منشأ فيها بالمبادلة.

وموضوع البحث هو بيع الدين بمعناه العام، أي بما يشمل معاوضة مال ثابت في الذمة بمال، ومعاوضة مال منشأ في الذمة بمال، مع استثناء معاوضة المال المنشأ في الذمة بمال معين أو مقبوض فلا يشملها البحث.

٤ - روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الكالئ بالكالئ، والراجح ضعف هذا الحديث. وقد ذكر بعض الفقهاء أنه متلقى بالقبول، وذلك يغني عن النظر في إسناده، وذكر بعض الباحثين أنه لا مستند للإجماع على منع بيع الدين بالدين إلا هذا الحديث، فيكون صحيحاً، إلا أن ما ترجح للباحث أن الحديث وإن كان من معناه ما هو محل إجماع، إلا أن لفظه لم يتلق بالقبول، أما الإجماع فقد يكون مستنداً إلى نص آخر غير هذا الحديث لم ينقل إلينا، أو إلى أصل هذا الحديث إلا أن لفظه غير محفوظ.

واختلف في المقصود بالنهي في هذا الحديث بالنظر إلى معاني بيع الدين المتقدمة، والراجح أنه بمعنى بيع الدين بالدين بمعناه العام، أي بيع ما في الذمة بما في الذمة. فيشمل ذلك بيع الدين الثابت في الذمة من قبل بمثله، وبيعه بدين منشأ، وبيع الدين المنشأ بمثله.

٥ - الراجح جواز بيع الدين ممن هو عليه بالشروط الآتي بياها، وهو ما يسمى باستبدال الدين والاعتياض عنه، وقد اشترط له الفقهاء الذين أجازوه شروطاً بلغت اثني عشر شرطاً، إلا أنه يمكن ردها إلى ثلاثة معان: المعنى الأول: منع الربا وسد ذرائعه. وأولى ما يمنع من ذلك ربا الجاهلية المحرم بنص القرآن المتوعد عليه بالحرب، وأكثر ما كان هذا الربا في الديون، فقد كان الرجل يقول لغريمه عند محل أجل الدين: تقضي أو تربي؟، فإن قضاه وإلا زاده هذا في الدين وزاده هذا في الأجل. والمعنى الثاني: منع بيع المبيع قبل قبضه. والمعنى الثالث: منع بيع الدين بالدين، وبيع الدين بالدين مجمع على عدم جوازه في الجملة إجماعاً ثابتاً حكاه الإمام أحمد والشافعي وابن المنذر وغيرهم.

٦ - بالنظر إلى ما اشترطه الفقهاء في بيع الدين ممن هو عليه فإن الراجح أنه لا يشترط منها إلا أربعة شروط:

الشرط الأول: أن لا يفترق المتعاقدان عن دين ينشئانه في ذمة المدين أو عما هو في معناه. فيشترط قبض العوض الذي يباع به الدين أو تعيينه في العقد أو في مجلس العقد، وإذا عين العوض لم يشترط قبضه إلا إذا كان نقوداً أو كان مما يجري بينه وبين الدين ربا النسيئة أو كان باقياً على ضمان المدين، ويتأكد اشتراط القبض فيما هو باقٍ على ضمان المدين إذا كان مثلياً لا يعرف بعينه. ومما هو في معنى الدين: المنافع إذا أجل استيفاؤها ولو كانت معينة المحل.

الشرط الثاني: مساواة العوض للدين في القدر إذا كان يجري بينهما ربا الفضل، فلا يجوز بيع الدين بأقل منه ولا بأكثر منه من جنسه، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً.

الشرط الثالث: أن لا يباع الدين ببدل يجري بينه وبين ما ثبت الدين عوضاً عنه ربا النسيئة، إذا كان ذلك عن شرط أو مواطأة بين المتدينين عند إبرام العقد الذي ثبت الدين فيه في الذمة، ويجوز إذا وقع ذلك دون سبق قصده.

الشرط الرابع: أن لا يكون الدين عوضاً في عقد لا يصح إلا بقبضه.

٧- الراجح جواز بيع الدين لغير من هو عليه بالشروط الآتي بياها، وقد اشترط الفقهاء الذين أجازوه شروطاً بلغت ستة عشر شرطاً، إلا أنه يمكن ردها إلى أربعة معان: المعنى الأول: منع الربا وسد ذرائعه. المعنى الثاني: منع بيع المبيع قبل قبضه. المعنى الثالث: منع بيع الدين بالدين. المعنى الرابع: منع بيع الغرر. والغرر وارد في بيع الدين لغير من هو عليه إذا كان غير مقدور على استيفائه، ولهذا اشترط الفقهاء في الدين وفي المدين شروطاً يتحقق بها غلبة الظن بالقدرة على الاستيفاء، لكي لا يكون عقد بيع الدين من بيع الغرر.

٨- بالنظر إلى ما اشترطه الفقهاء في بيع الدين لغير من هو عليه فإن الراجح أنه يشترط منها عشرة شروط:

الشرط الأول: : قبض العوض الذي يباع به الدين أو تعيينه في العقد أو في مجلس العقد، وإذا عين العوض لم يشترط قبضه إلا إذا كان نقوداً أو كان مثلياً لا يعرف بعينه مضموناً على مشتري الدين.

الشرط الثاني: أن لا يكون العوض ديناً سابق الثبوت في الذمة، إلا إذا أمكن حمل العقد على الحوالة عند توافر شروطها.

الشرط الثالث: أن لا يجري بين الدين والعوض ربا النسيئة، ومقتضى هذا الشرط عدم جواز بيع الدين الربوي بجنسه ولو كان مساوياً له في القدر، فإن كان البدل غير مساوٍ للدين في القدر اجتمع في العقد ربا النسيئة والفضل .

الشرط الرابع: مماثلة العوض للدين في الصفة والقدر إذا كانا غير ربويين من جنس واحد.

الشرط الخامس: أن لا يكون الدين ديناً مؤجلاً غير مستقر.

الشرط السادس: ثبوت الدين بالإقرار، ولا يكفي ثبوته بالبينة مع إنكار المدين.

الشرط السابع: أن لا يكون المدين ممن لا يؤخذ بالأحكام.

الشرط الثامن: أن يكون المدين حياً.

الشرط التاسع: العلم بحال المدين من يسار أو إعسار.

الشرط العاشر: عدم العداوة بين المدين ومشتري الدين

ويستثنى من اشتراط الشروط من الخامس إلى التاسع ما إذا ضمن بائع الدين لمشتريه وفاء المدين

به.

٩- لا يجوز ابتداء الدين بالدين، أي بيع دين ينشأ في الذمة بعقد المبايعة بمثله، والحكمة من عدم جوازه: تعاضم غرر عدم القدرة على التسليم في العقد، وما فيه من المقامرة على الأسعار، وكونه مقابلة للضمان بالضمان، وما فيه من مفسدة انشغال الذمة بالدين من غير فائدة تحصل لطرفيه. وبناء عليه فإنه لا يجوز تأجيل رأس مال السلم، ولا تأخير قبضه إلا إذا كان معيناً، ويستثنى من ذلك ما إذا كان رأس مال السلم نقوداً، أو كان مثلياً لا يعرف بعينه مضموناً على المسلم فإنه يشترط قبضه ولو كان معيناً. ومما يدخل في السلم: بيع الموصوف في الذمة مع تأخير قبضه عن مجلس العقد، فهو في حقيقته عقد سلم. وعلى القول بأنه بيع لا سلم فإنه لا يجوز - باتفاق القائلين بذلك - تأخير تعيين الثمن عن مجلس العقد.

١٠- من المسائل المستثناة من ابتداء الدين بالدين عقد الاستصناع، فيجوز مع تأجيل البدلين فيه، ومن المسائل المستثناة أيضاً بيع الاستجرار إذا وقع على أن يأخذ المشتري سلعة موصوفة منجمة على أيام معلومة، مبين قدر ما يأخذ منها كل يوم، بثمن معلوم مؤجل إلى أجل معلوم، وهو ما يسميه المالكية ببيعة أهل المدينة. ويتقيد جواز هذه المعاملة بشرط الشروع في أخذ المبيع بعد العقد مباشرة أو خلال مدة وجيزة لا تعد أجلاً، وأن لا يفصل بين المرة والتي تليها مدة تعد أجلاً، ووجود أصل المبيع عند البائع أو غلبة وجوده عنده.

١١- إذا بيع العبد الذي له دين على الغير فإن كان مشتريه لم يقصد شراء ماله، وإنما قصد بقاء المال له وإقراره في يده، فلا يشترط علم المشتري بما له من الدين، ولا اعتبار لجريان الربا بين ثمن العبد ودينه ولا لشروط بيع الدين. أما إن كان مال العبد مقصوداً للمشتري، فلا يريد بقاء المال للعبد وإقراره في يده وإنما يريد لنفسه، فإن حكم ذلك كما لو لم يكن الدين للعبد وبيعه بعقد واحد وثن واحد، فيشترط العلم بالدين وتحقق شروط بيعه، ومن ذلك مراعاة عدم جريان الربا بين ثمن العبد والدين وعدم بيعه بثمن مؤجل.

١٢- تناول البحث حكم القبالة، والتي تعني تقبل ريع بلدة أو صقع أو أرض مقابل مال يلتزم به المتقبل، على أن يكون الريع له، زاد عما التزمه من المال أو نقص، يدفعه لذلك ما يرجوه من زيادة الريع عما التزمه. ولا يختلف الفقهاء في عدم جوازها.

١٣- لا يجوز جعل الدين رأس مال في السلم، ولا يجوز مقاصة رأس مال السلم بدين في ذمة المسلم إليه.

١٤- تفارق الحوالة بيع الدين بأنها من باب الاستيفاء وإن كان فيها شوب معاوضة، في حين أن بيع الدين معاوضة تجري عليه قواعد المعاوضات.

١٥- تتنوع المقاصة إلى ثلاثة أنواع: مقاصة جبرية، ومقاصة جبرية طلبية، ومقاصة اتفافية، وحقيقة المقاصة الجبرية أنها تساقط الدينين، فليست معاوضة ولا وفاء، وحقيقة المقاصة الجبرية الطلبية أنها وفاء لأحد الدينين بالآخر. أما المقاصة الاتفافية فحقيقتها أنها معاوضة، إلا أن فيها معنى الوفاء إذا تماثل الدينان في الجنس واختلفا في النوع أو الصفة أو الأجل، ويزداد معنى الوفاء في هذه الحالة كلما تقارب الدينان. ويستثنى مما تقدم المقاصة الاتفافية التي اشترط فيها الرضا لتضرر المتدينين أو أحدهما بهما، ولولا ذلك لوقعت جبراً عليهما، أو بطلب أحدهما جبراً على الآخر، فإن هذه المقاصة وفاء وليست معاوضة.

وتدخل المقاصة في بيع الدين ممن هو عليه إذا كان الدينان من جنسين، أو من جنس واحد واختلفا على نحو لا تقع فيه المقاصة إلا بتراضي المتدينين. أما صور المقاصة التي تقع فيها المقاصة جبراً على المتدينين، أو بطلب أحدهما جبراً على الآخر فلا تدخل في بيع الدين.

١٦- إذا وقع الصلح عن الدين بين المدعي والمدعى عليه مع الإقرار به فحقيقته أنه إن وقع بمثل المدعى به فهو تقرير للدين، واستيفاء له أيضاً إن وقع عقد الصلح على الاستيفاء حالاً، وإن وقع بأدى منه قدراً أو صفة أو أجلاً، فهو إسقاط أو تأجيل، واستيفاء له أيضاً إن وقع عقد الصلح على الاستيفاء حالاً، وإن وقع بمال من غير جنس الدين أو بمال من جنسه أكثر منه قدراً أو أعلى منه وصفاً أو أقرب منه أجلاً فهو بيع للدين ممن هو عليه. أما مع الإنكار أو السكوت فالصلح في حق

المدعي كالصلح مع الإقرار، وفي حق المدعى عليه المنكر إنكاراً مطلقاً هو افتداء ليمينه ودفع للخصومة و تهمة الكذب عن نفسه وصيانة لنفسه عن التبذل. وإن وقع الصلح مع إنكار المدعى به والإقرار بغيره، فالصلح في حق المدعى عليه كالصلح مع الإقرار، لكن بالنظر إلى ما أقر به مع ما صالح به.

١٧- الراجح في حقيقة القسمة من غير رد أن القسمة التي يجوز الإجبار عليها إفراز، وهي قسمة العين إذا أمكن قسمتها بلا ضرر، و قسمة المتماثلات، و قسمة ما تقارب من الأعيان. أما القسمة التي لا تقع إلا بالتراضي: فإن كان اشتراط الرضا فيها راجعاً للتفاوت بين أجزائها إذا كانت عيناً واحدة، أو للتفاوت بين أعيانها، إذا كانت من أعيان متعددة، فهي معاوضة. وإن كان اشتراط الرضا فيها راجعاً للضرر ونحوه مع تماثل الأجزاء أو الأعيان، فهي إفراز.

أما قسمة الرد فلا خلاف في أنها بيع فيما قبل بالمال من أجزاء المقسوم، وأما ما عداه فالراجح أنه إن قبل بمثله أو بما يقاربه على نحو يمكن الإجبار فيه على القسمة لو خلا المقسوم عن الجزء المقابل بالمال، فالقسمة إفراز. وإن قبل بما لا يقاربه فالقسمة معاوضة.

ويجوز قسمة الدين الواحد، بأن يتفق الشركاء على أن ينفرد كل منهم بالمطالبة بحصته منه. أما قسمة الديون المتعددة -بحيث يختص كل من الشركاء بدين منها أو أكثر- فإنه يفرق فيها بين الديون المتشابهة، والديون المتفاوتة: فإذا كانت الديون متشابهة من حيث الجنس وملاءة المدين ونحو ذلك، جازت قسمتها. وإذا كانت الديون مختلفة من حيث الجنس أو القدر أو ملاءة المدينين، لم تجز قسمتها.

أما قسمة المال إذا اشتمل على دين أو أكثر وعلى أعيان، واتفق الشركاء على أن يأخذ بعضهم الديون، ويأخذ بقيتهم الأعيان، فهذه القسمة بيع، وليست إفراز، فحقيقتها بيع الشريك نصيبه من الدين لشريكه مقابل نصيب شريكه من العين، وبهذا تكون من بيع الدين لغير من هو عليه، ويشترط فيها شروطه، باعتبار ما يصير لبعض الشركاء من الأعيان ثمناً لما يصير لبعضهم الآخر من الديون.

١٨- انفرد المالكية من بين الفقهاء بتناول كيفية قبض الدين مع بقائه في ذمة المدين، لانفراد مذهبهم بالقول بجواز بيع الدين لغير من هو عليه ورهنه منه وهبته له، وذكروا أن قبض الدين يحصل بثلاثة أمور: الإشهاد على العقد، ودفع وثيقة الدين -إن وجدت-، والجمع بين المدين والمتصرف إليه بالدين، والمعتمد عندهم أن هذا شرط كمال القبض وليس شرطاً لصحته.

١٩- يرد على الدين التعيب، والغالب أن يكون ذلك من جهة ملاءة المدين أو من جهة ما يوثق به الدين من رهن أو كفالة، فقد يعسر المدين أو الكفيل بالدين أو يفلس أو يموت مفلساً، وقد يكون الدين موثقاً برهن فيتلف أو يستحق أو يتعيب، وكل ذلك قد يكون بعد أن يقبض الدين مشترية من بائعه، بالكيفية المتقدم بياها، وقد يكون قبل القبض. والراجح أن الدين ينتقل إلى ضمان المشتري بتمكنه من قبضه، وعليه فإن مشتري الدين إذا كان متمكناً من قبضه من بائعه، فتأخر في قبضه حتى تعيب، فهو من ضمانه، فلا يستحق الرجوع على البائع بما سلمه من الثمن. وإن كان المشتري غير متمكن من قبض الدين من بائعه، كما لو اشترى الدين وامتنع البائع من الإشهاد أو تسليمه وثيقة الدين، أو كانت الوثيقة غائبة وبعث البائع في طلبها، فتعيب الدين قبل وصولها، ففي مثل هذه الحالات يكون الدين من ضمان البائع، ويستحق المشتري فسخ العقد والرجوع على البائع بما سلمه من الثمن.

٢٠- لا يجوز لمشتري الدين أن يشترط على بائعه امتداد ضمانه الدين بالثمن إلى حين الوفاء به من المدين، بحيث إذا امتنع المدين عن الوفاء أو عجز عنه يثبت للمشتري حق فسخ عقد بيع الدين والرجوع على البائع بالثمن.

٢١- يجوز لمشتري الدين أن يشترط على بائعه أن يضمن الدين بمثله، بحيث يستحق المشتري الرجوع عليه بالدين إذا امتنع المدين عن الوفاء، بل هو أولى بالجواز من بيع الدين لغير من هو عليه مع عدم ضمانه، لأن الضمان أنفى للغرر. ويجوز لمشتري الدين أن يشترط على بائعه ضماناً -غيره- بالدين، بحيث يستحق المشتري الرجوع على هذا الضامن إذا امتنع المدين عن الوفاء.

٢٢- من آثار بيع الدين ممن هو عليه براءة ذمة المدين به، بتملكه ما عليه من الدين، وبذلك يعد الدين منقضيّاً لاتحاد الذمة وعدم الفائدة في المطالبة. وإذا فسخ العقد أو انفسخ لأي سبب، فإن الدين يعود في ذمة المدين كما كان، بعد أن برئت منه ذمته في المدة ما بين العقد والفسخ أو الانفساخ. فإن كان بالدين رهن أو كفيل عاد أيضاً.

٢٣- من آثار بيع الدين لغير من هو عليه انتقال ملك الدين المبيع من بائعه إلى مشتريه، فيكون

لمشتري الدين وحده حق مطالبة المدين بأدائه، والتصرف فيه بالإبراء والصلح والهبة والبيع والحوالة ونحو ذلك. وبمجرد تمكنه من استلام الدين فإن الدين يدخل في ضمانه من جهة ما قد يطرأ بعد العقد على المدين أو كفيله من فلس أو إعسار، وما قد يطرأ على ما ارتقن بالدين من تلف أو نقصان أو عيب. أما بائع الدين فإن صلته تنقطع عن الدين من حين العقد، فلا يملك مطالبة المدين، ولا يملك إبراءه أو مصالحته، ولا هبة الدين أو التصرف فيه ببيع أو حوالة. ويخرج الدين من ضمانه يتمكن المشتري من قبضه، فلا يتحمل تبعة ما قد يطرأ على الدين وتوثيقاته بعد ذلك.

٢٤- إذا كان الدين موثقاً برهن أو كفيل فإن الرهن والكفالة لا يدخلان فيه ببيعه لغير من هو عليه إلا إذا اشترط -أي مشتري الدين- دخولهما وأقر الكفيل بالكفالة وأعلم بانتقال الدين إلى المشتري.

٢٥- من التطبيقات المعاصرة لبيع الدين: بيع الأوراق التجارية، وتشمل الكمبيالة والسند لأمر والشيك. وقد اختلفت آراء الباحثين في الوصف الفقهي لها ولتظهيرها، والراجح أن الكمبيالة والشيك أمر بالأداء موجه من الساحب للمسحوب عليه، وأن السند لأمر وثيقة بدين في ذمة المحرر للمستفيد، مع اقتران كل منهما -أي الأمر بالأداء والإقرار بالدين- بتعهد صادر من المحرر والقابل -إن وجد- مقتضاه الالتزام بالوفاء بالدين للمستفيد، وفي حال عدم حظر التظهير فإن هذا التعهد يكون موجهاً أيضاً لكل متعامل لاحق بالورقة دون تعيين، ويعتبر هذا التعهد منفصلاً عن العقد الذي حررت من أجله الكمبيالة لا علاقة له به، ولهذا يصح ويلزم مع بطلان هذا العقد. أما التظهير فهو كالكمبيالة والشيك: أمر بالأداء مقترن بتعهد بالوفاء للمظهر إليه، وإذا لم يشترط المظهر عدم الضمان ولم يحظر التظهير فإن هذا التعهد يكون موجهاً أيضاً لكل حامل لاحق للورقة دون تعيين.

وبناء على ما تقدم فإنه يتصور بيع الأوراق التجارية باعتبارها ديناً على الملتزم أو الملتزمين فيها، وحكم ذلك حكم بيع الدين، فإن بيعت للمدين فيها فذلك من بيع الدين ممن هو عليه، وإن بيعت لغيره فذلك من بيع الدين لغير من هو عليه، وكلا الأمرين جائز بشروط تقدم بيانها. أما استخدام الأوراق التجارية أداة للوفاء فلا يدخل في بيع الدين، بل يدخل في الحوالة.

٢٦- الراجح في الوصف الفقهي لحسم الأوراق التجارية أنه قرض من الحاسم لطالب الحسم بفائدة على أن يكون وفاء القرض ما يقبضه الحاسم من المدين الأصلي في الورقة التجارية أو من أي

من الملتزمين فيها ومنهم طالب الحسم. ويمكن أيضاً وصف الحسم بأنه من بيع الدين، فيكون من بيع الدين لمن هو عليه إن كان الحاسم هو المدين الأصلي في الورقة التجارية، ويكون من بيع الدين لغير من هو عليه إن كان الحاسم غير المدين الأصلي في الورقة التجارية، إلا أنه في هذه الحالة بيع دين مقترن بضمان بائع الدين وفاء المدين به، وهذا لا يتعارض مع كون الحسم يؤول من حيث المعنى والمقصود إلى القرض بفائدة، فإن هذا المعنى يقال في كل دين مؤجل بيع لغير من هو عليه بأقل منه من جنسه، ولا يختص بحسم الأوراق التجارية.

وبناء على ما تقدم في وصف الحسم فإن الحسم غير جائز، سواء وصف بأنه قرض بفائدة، أو وصف بأنه من بيع الدين، لأنه معاملة ربوية اشتملت على ربا الفضل والنسيئة.

٢٧- من التطبيقات المعاصرة لبيع الدين: بيع السندات. وهي وثائق تثبت مديونية مصدرها لحاملها وتعهده بالوفاء بما قبضه من الحامل مع فائدة نسبية. وحقيقة المعاملة في السند إقراض مبلغ من النقود لمن يلتزم برده في أجل محدد مع زيادة مشروطة متفق عليها. فهي معاملة ربوية محرمة بالإجماع، لاجتماع ربا الفضل وربا النسيئة فيها، بل هي من صور ربا الجاهلية. وفي السندات ذات الجوائز محذور آخر هو القمار الحاصل بتوزيع الفوائد عن طريق القرعة، والذي لا يخرجها من باب الربا، بل يزيد من حرمتها بانضمام الميسر إليه.

ولما كانت السندات وثيقة بدين ربوي، وكانت محرمة من حيث الإصدار والشراء من المصدر، فإنه لا يجوز تداول السندات.

٢٨- طرح الباحثون والفقهاء المعاصرون عدداً من البدائل الشرعية للسندات تؤدي الغرض المقصود منها دون الوقوع في الربا، وتناول البحث بعض البدائل التي تمثل ديناً للحامل على المصدر، وهي صكوك القرض الحسن، وصكوك الثمن المؤجل، وصكوك السلم. وبيع هذه الصكوك بأنواعها من بيع الدين، فإن بيعت للمدين فيها فذلك من بيع الدين لمن هو عليه، وإن بيعت لغيره فذلك من بيع الدين لغير من هو عليه، وكلا الأمرين جائز بشروط تقدم بيانها. ومقتضى هذه الشروط عدم جواز تداول صكوك القرض الحسن ولا صكوك الثمن المؤجل في أسواق المال (البورصات) الثانوية، لأن التداول فيها لا يكون إلا بالنقود أو بسلع مثلية موصوفة في الذمة ولا يتصور فيها بيع الصكوك بسلع معينة أو مقبوضة. أما صكوك السلم فبناء على جواز بيعها بالنقود بشرط قبضها فإنه يجوز تداولها في أسواق المال الثانوية بالمعاملة المسماة بالشراء بكامل الثمن والتي يدفع المشتري فيها كل ثمن

الصكوك المشتراة من ماله. أما الشراء بالهامش والبيع على المكشوف والمعاملات الآجلة وعقود الاختيارات فهي غير جائزة.

٢٩- من التطبيقات المعاصرة لبيع الدين: بيع الأسهم، إذ لا تكاد تخلو شركة مساهمة قائمة تراول نشاطها من ديون لها في ذمم الغير، مما قد يقال معه بوجوب مراعاة أحكام بيع الدين في بيع الأسهم. وقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في ذلك، والراجح أنه لا تأثير للنقود والديون، قلت أو كثرت، وأيا كان نشاط الشركة. بناء على ثبوت الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة، وأن موجوداتها ملك لها وليست ملكاً للمساهمين إلا تبعاً لها، وأن السهم حصة شائعة في الشركة نفسها لا في موجوداتها، فإذا انضم إلى ذلك أن موجودات الشركة غير مقصودة بتداول الأسهم، فإنها لا تكون مؤثرة في الحكم، على نحو ما ترجح في بيع العبد ذي المال إذا لم يكن ماله مقصوداً. وعلى فرض عدم ثبوت الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة فإن الديون وسائر الموجودات ليست مقصودة في بيع أسهم الشركات على اختلاف أنواعها، بل المقصود هو حق المشاركة في الشركة، بالنظر لما تتصف به الشركة من جودة الإدارة والمركز المالي والسمعة التجارية والخبرة في مجال النشاط والفرص المستقبلية، أما الموجودات فلا ينظر إليها إلا من جهة كونها عاملاً مؤثراً فيما سبق. وعليه فإنه لا تأثير لهذه الموجودات في العقد لأنها تابعة غير مقصودة.

٣٠- لا يجوز تداول الأسهم في البورصة بالمعاملات الآجلة ولا بعقود الاختيارات، سواء قيل إن الأسهم مما يثبت في الذمة، أو قيل إنها لا تثبت في الذمة ولا تكون إلا معينة.

٣١- من التطبيقات المعاصرة لبيع الدين: بيع وحدات صناديق الاستثمار، من جهة أن كثيراً منها لا يخلو من ديون على الغير، مما قد يقال معه بوجوب مراعاة أحكام بيع الدين في تداولها، والراجح التفريق بين ما إذا كانت موجودات الصندوق مقصودة لتداولي وحداته وما إذا كانت غير مقصودة، ويظهر القصد من عدمه بالنظر إلى تأثير موجودات الصندوق في قيمة الوحدات، وما إذا كانت هذه القيمة تعبر عن قيمة الموجودات، فترتبط بها صعوداً وهبوطاً، أو كانت غير مرتبطة بها ولا معبرة عنها، ويتحدد أيضاً بالنظر إلى حرص المتعاملين في هذه الوحدات على معرفة موجودات الصندوق لتحديد سعرها بناء على ذلك، فإذا ظهر أن الموجودات غير مقصودة لتداولي الوحدات، فلا تأثير للديون والنقود، قلت أو كثرت، وأياً كان نشاط الصندوق، وأما إذا كانت الموجودات

مقصودة لتداولي الوحدات، فيجب النظر للتابع والمتبوع من هذه الموجودات فإن كانت الديون والنقود تابعة لم تكن مؤثرة، بخلاف ما إذا كانت متبوعة لا تابعة. والراجح في تحديد التابع من المتبوع اعتبار القلة والكثرة، أي أنه لا تأثير للديون والنقود ما لم تكن كثيرة، بناء على القاعدة المقررة عند الفقهاء من أن "القليل يتبع الكثير في العقود"، ولأن الديون والنقود إذا كانت قليلة لم تكن مقصودة، فتكون تابعة للكثير المقصود. واعتبار الثلث أولى من اعتبار النصف في التفريق بين القليل والكثير، فالثلث وما دونه قليل، وما زاد عليه كثير. وبناء عليه فإن الديون إذا زادت على ثلث موجودات الصندوق جرى في بيع وحداته أحكام بيع الدين ومن ذلك أنه لا يجوز بيع الوحدة بدين، فلا يجوز بيعها بثمن مؤجل، ولا جعلها رأس مال في السلم، ولا بيعها بدين لمشتريها على غيره، وإلا كان ذلك من بيع الدين بالدين. ولا يجوز بيع الوحدة بثمن مقبوض من جنس الدين أو من غير جنسه مما يجري بينه وبين ديون الصندوق ربا النسيئة. أما إذا لم تزد الديون على ثلث موجودات الصندوق فلا أثر لها من جهة كونها ديونا، وإن بقيت مؤثرة من جهة جنسها، فلو كانت هذه الديون من النقود فإنه يجب احتسابها عند احتساب نسبة النقود في موجودات الصندوق، فإذا زاد ذلك على الثلث وجب في بيع الوحدات بنقود أو ذهب أو فضة مراعاة أحكام ربا النسيئة والفضل.

٣٢- من تطبيقات بيع الدين في المصارف الإسلامية: التنضيق الحكمي، والمراد به تقويم ما في مال المضاربة من عروض وديون ونقود مخالفة لرأس المال في الجنس، بنقد من جنس رأس المال، واعتبار هذا التقويم بمثابة ما لو بيعت العروض وحصلت الديون وصرفت النقود. وقد تناول البحث من مسأله كيفية تقويم الديون، والراجح في ذلك أن يقوم الدين بعرض، ثم يقوم العرض بنقد، بناء على ترجيح جواز بيع الدين لغير من هو عليه، مما يجعل للدين قيمة يمكن تقييمه بها، وتختلف هذه القيمة باختلاف الأجل ومدى ملاءة المدين والمخاطر المختلفة التي تعرض للدين. ويستوي في ذلك الدين المرجو والدين المظنون، لجواز بيع الدين الذي على المفلس والمعسر، وعلى ذلك فإن لهذا الدين قيمة يمكن تقييمه بها وإن قلّت، إلا إذا كان الدين ميعوساً من تحصيله، ففي هذه الحالة يتزل منزلة الدين المعدوم.

٣٣- يتضمن التنضيق الحكمي بيعاً للدين لغير من هو عليه عند بيع الوحدات للمستثمرين أو شرائها منهم، ولا يختلف ذلك في الحكم عن بيع وحدات صناديق الاستثمار على ما تقدم إلا أنه لا يرد في التنضيق الحكمي أن لا تكون موجودات المضاربة مقصودة، لأن التنضيق الحكمي مبني على

تقويم الموجودات، مما يجعلها مقصودة، وعليه فحكم التنضيق الحكمي مع وجود الديون والنقود ضمن موجودات المضاربة، هو حكم بيع وحدات صناديق الاستثمار إذا كانت الموجودات مقصودة بالتداول. وينبغي على اعتبار التنضيق الحكمي متضمناً لبيع الدين أن ينتقل الدين بمخاطره إلى المستثمرين الجدد، ومن ذلك خطر عدم الوفاء، ولهذا فيجب إحاطتهم بما يتضمنه مال المضاربة من الديون، ونوع المدينين فيها ومدى ملاءمتهم والضمانات المأخوذة عليهم، وتقدير مخاطر عدم الوفاء المحتملة، وما إذا كان هناك مخصصات لمواجهة هذه المخاطر.

٣٤- يقوم التنضيق الحكمي على اعتبار موجودات المضاربة محل التقويم في نهاية الدورة المحاسبية رأس مال مضاربة مستأنفة في الدورة التي تليها، ولذي يراه الباحث أن الدين لا يصلح أن يجعل رأس مال في المضاربة المستأنفة ما لم يكن تابعاً غير مقصود، وذلك بأن لا يزيد على ثلث موجودات المضاربة.

٣٥- من التطبيقات المعاصرة لبيع الدين: عقد شراء الفواتير، والمسمى باللغة الإنجليزية (فاكتورنج)، ويسميه البعض: عقد شراء الحقوق التجارية. وهو عقد مقتضاه أن تقوم منشأة تجارية أو صناعية دورياً بتحويل ما لها من ديون تجارية إلى مؤسسة مالية مختصة، لتنتقي المؤسسة المالية ما يناسبها من هذه الديون، فتحل محل المنشأة فيها، مع التزامها بأداء مبالغ هذه الديون للمنشأة حالاً أو عند حلول أجلها، بصرف النظر عن تحصيلها لهذه الديون من عدمه، وذلك مقابل عمولات وفوائد محددة في العقد تستقطعها المؤسسة المالية من المبالغ المالية التي تقدمها للمنشأة. وقد تقدم المؤسسة المالية للمنشأة خدمات أخرى إدارية وتجارية ومعلوماتية. وهذا العقد مركب من عقدين:

العقد الأول: العقد العام بين المنشأة والمؤسسة المالية الذي بمقتضاه تلتزم المنشأة بتحويل جميع فواتيرها إلى المؤسسة، ويثبت الحق للمؤسسة في الحلول محل المنشأة فيما ترى إمكانية تحصيله من هذه الفواتير، مع التزامها بهذا الحلول إذا كانت الفواتير على زبائن سبق أن أبلغت المنشأة بقبولهم لديها.

العقد الثاني: العقد الخاص الواقع على فاتورة أو أكثر تقدمها المنشأة وتقبلها المؤسسة، والذي بمقتضاه تحل المؤسسة محل المنشأة، وينتقل إلى المؤسسة خطر عدم وفاء المدينين، وتلتزم بتسليم المنشأة قيمة الفواتير حالاً أو عند حلول آجالها محسوماً منها عمولاتها وفوائدها ما يتم تعجيله من القيمة.

والوصف الفقهي للعقد الثاني في حال عدم بقاء مهمة التحصيل على المنشأة أنه بيع دين لغير من هو عليه، أما في حال بقاء مهمة التحصيل على المنشأة، فإن الوصف الفقهي للعقد أنه بيع للدين

ومنفعة التحصيل، أي أنه عقد بيع وإجارة معاً. فالمنشأة تباع الدين وتلتزم بتحصيله، بعوض مالي جزء منه في مقابل الدين، وجزء منه في مقابل تحصيله.

وبناء على هذا الوصف فإن هذا العقد غير جائز شرعاً، لما فيه من ربا النسيئة وربما الفضل وما قد يتضمنه من بيع الدين بالدين.

وبناء على عدم جواز العقد الثاني، فإن إبرام العقد الأول العام يصبح غير جائز أيضاً، لما فيه من الالتزام بإبرام عقد غير جائز. وإضافة إلى هذا المعنى فإن فيه شبهاً بالقبالات، فيرد فيه ما يرد في القبالات من المعاني الموجبة للمنع منها.

٣٦- من التطبيقات المعاصرة لبيع الدين: حسم الفواتير، ويعني تمليك الفاتورة لطرف آخر مع ضمان الوفاء بها عند حلول أجلها - ما لم يشترط خلاف ذلك - مقابل دفع هذا الطرف الآخر قيمة الفاتورة نقداً مع حسم جزء منها. ولا يختلف في الوصف الفقهي ولا في الحكم عما تقدم في حسم الأوراق التجارية.

٣٧- من التطبيقات المعاصرة لبيع الدين: توريق الديون. وهو آلية لتحويل الديون غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق المال الثانوية، وذلك بعمليتين متتاليتين:

الأولى: قيام المؤسسة التي ترغب في تعجل استرداد بعض ما لها من الديون المؤجلة بتحويل هذه الديون إلى منشأة متخصصة مستقلة عن هذه المؤسسة على سبيل التمليك مقابل مبلغ مالي معجل يقل عن قيمة هذه الديون وعوائدها، أو على سبيل الرهن ضماناً لسندات تصدرها المؤسسة المحيلة.

الثانية: قيام المنشأة المتخصصة بإصدار أسهم أو صكوك ملكية أو سندات، وطرحها للاكتتاب، للوفاء بالمبلغ المالي المتفق عليه مع المؤسسة المحيلة، مع كون الديون المحالة للمنشأة محلاً للصكوك أو ضماناً للسندات الصادرة عنها. أو قيام المؤسسة المحيلة بطرح سندات مضمونة بالديون المحالة للمنشأة المتخصصة.

ولا يختلف الوصف الفقهي للعملية الأولى إذا تمت على سبيل الرهن عن وصفها القانوني، فهي رهن، ومع أن الراجح جواز رهن الدين إلا أن ذلك غير جائز في إطار التوريق، لأن الرهن لا يجوز إلا بدين مشروع، والدين في التوريق غير مشروع لأنه سندات ربوية. أما الوصف الفقهي لهذه العملية إذا تمت على سبيل التمليك فهو أنها من بيع الدين لغير من هو عليه، وبناء عليه فإنه غير جائز لما فيه من ربا النسيئة وربما الفضل وما قد يتضمنه من بيع الدين بالدين.

وأما الأوراق المالية الصادرة في العملية الثانية، فقد تكون أسهماً أو صكوك ملكية أو سندات، وقد تقدم حكم السندات، أما الأسهم وصكوك الملكية فهي مساهمة أو مشاركة في النشاط غير الجائز للمنشأة المتخصصة بالتوريد، وعليه فإنه لا يجوز الاكتتاب فيها ولا تداولها.

٣٨- من التطبيقات المعاصرة لابتداء الدين بالدين: عقد التوريد. وهو عقد يلتزم به أحد طرفيه بتقديم أشياء موصوفة في الذمة، بصفة متكررة أو مستمرة غالباً، مقابل ثمن يلتزم به الطرف الآخر. والمتعلق منه بابتداء الدين بالدين ما فيه من تأجيل العوضين في غالب صورته، والراجح أن الأصل في ذلك عدم الجواز، ويستثنى من ذلك ما تدعو إليه الحاجة العامة، مثل عقود التوريد الإدارية، ويستثنى أيضاً: عقود التوريد الصناعية التي تدخل باب الاستصناع، وعقود التوريد المتكررة والمستمرة، إذا حدد فيها كمية السلعة المقدمة في كل وحدة زمنية، لأنها من بيعة أهل المدينة المتقدم بيانها، أما إذا لم تحدد الكمية المقدمة من السلعة في كل وحدة زمنية فإنه يبعد تخريج العقد على البيع، للجهالة بالمبيع فيه، والأقرب في تخريجه أنه اتفاق مبدئي لتحديد الثمن وأجل استحقاقه، وليس عقداً، وأن العقد ينعقد بيعاً بالتعاطي كل مرة يقدم فيها جزء من السلعة، بالثمن والأجل السابق تحديدهما.

٣٩- من التطبيقات المعاصرة لابتداء الدين بالدين: العقود المستقبلية، والعقد المستقبلي هو عقد بين طرفين، بواسطة وسيط أو أكثر غالباً، في أسواق خاصة، يبيع أحدهما فيه للآخر كمية محددة من أصل أو سلعة تتداول في هذه الأسواق، بسعر محدد حين العقد، على أن يتم التسليم والتسلم في تاريخ مستقبلي محدد. فهو عقد يبرم حالاً، مع تأجيل تسليم المبيع والثمن إلى وقت محدد في المستقبل. والتعامل بالعقود المستقبلية غير جائز، لما فيها من ابتداء الدين بالدين، والمقامرة على تغير الأسعار، والربا بنوعيه: ربا النسيئة والفضل.

٤٠- من التطبيقات المعاصرة لبيع الدين: بيع الإيرادات، وهو عقد يبرم بين منظمة أو منشأة تجارية أو خدمية أو صناعية مع مؤسسة مالية غالباً، تلتزم فيه المؤسسة المالية بدفع مبلغ نقدي معجل، أو مقسط على دفعات محددة، مقابل استحقاقها جميع إيرادات المنظمة أو المنشأة النقدية المتوقع تحصيلها خلال مدة زمنية محددة أو نسبة محددة من هذه الإيرادات، دون أن تكون هذه الإيرادات ديوناً مستحقة في الذمم وقت التعاقد. وقد تكون الإيرادات المبيعة إيرادات غير تعاقدية، وقد تكون إيرادات تعاقدية، إلا أنها لم تستحق بعد لعدم أداء مقابلها. ويمكن أن يتم الاتفاق على أن تتولى

المؤسسة المالية تحصيل الإيرادات بنفسها، ويمكن أن تبقى مهمة التحصيل على المنظمة أو المنشأة على أن يتم تحويل الإيرادات بعد تحصيلها للمؤسسة المالية، مع حق المؤسسة المالية في الإشراف على التحصيل. وقد ينضم للعقد خدمات أخرى تقدمها المؤسسة المالية، مثل بعض الخدمات المتعلقة بالحسابات أو الاستشارات أو التأمين.

وحكم هذا العقد أن الإيرادات إن كانت تعاقدية فذلك من بيع الديون غير المستقرة المؤجلة، فلا يجوز إلا مع ضمان المنظمة أو المنشأة الوفاء بها في حال سقوطها. وإن كانت الإيرادات غير تعاقدية فلا يجوز بيعها، لما في ذلك من الغرر، ولشبهه بالقبالات المتفق على عدم جوازها.

هذا وأحمد الله تعالى على ما من به من إنهاء هذه الرسالة، وأسأله أن يجعل ما بذلته من جهد فيها خالصاً لوجهه، وأن يجعلها من العمل الصالح الذي لا ينقطع بموت صاحبه. والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس :

وتشمل :

أولاً: فهرس الآيات.


ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس الأعلام.

رابعاً: فهرس المراجع والمصادر.

خامساً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات

الآية	السورة	الآية	الصفحة
- {تُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَلَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا تُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ}	البقرة	٩	١٧٢
- {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}	البقرة	٢٩	٣٧٨
- {فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ}	البقرة	١٧٨	٤٧٩
- {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}	البقرة	١٨٨	٥١٦ ، ٥٧٧
- {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}	البقرة	٢٧٥	٦ ، ١١٢ ، ١٢٢ ، ٤١٨ ، ١٢٤
- {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ}  فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ط وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} 	البقرة	-٢٧٨ ٢٧٩	٧٥ ، ٩٧ ، ٥٨٠
- {وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}	البقرة	٢٨٢	٦
- {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}	البقرة	٢٨٢	١٩ ، ٢٩١
- {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا}	البقرة	٢٨٢	٢٩٣
- {فَإِن طِئِنَ لَّكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا}	النساء	٤	٤٢٨
- {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}	النساء	٢٩	١٢ ، ١١٢ ، ١٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤١٧ ، ١٢٤ ، ٥١٦ ، ٥٧٧ ، ٧٩١

الآية	السورة	الآية	الصفحة
- {وَالصِّلِحُ خَيْرٌ}	النساء	١٢٨	٥١٢ ، ٥٠٥
- {إِنَّ الْمُنْفِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ}	النساء	١٤٢	١٧٢
- {وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْباطِلِ}	النساء	١٦١	٥٧٧
- {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}	المائدة	١	٧٩٤
- {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}	المائدة	٢	٩٦٦ ، ٩٦٣ ، ٩٧٠-٩٦٩
- {أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ}	المائدة	٨	٢٩٢
- {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}	الأعراف	٥٦	٣٥٧
- {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}	الأعراف	٨٥	٣٥٧
- {وَشَرُّهُ بِشْمِ نَحْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنْ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾}	يوسف	٢٠	١١٦
- {كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ نَّشَاءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}	يوسف	٧٦	١٧٥
- {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ}	النحل	٧٥	٣٨٠
- {قُلْ مَنْ يَكْلَأُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ}	الأنبياء	٤٢	٥٣
- {وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ}	النور	٣٢	٣٧٨-٣٧٧
- {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكَةٌ}	يس	٧٢	٣٧٨
- {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ ۖ وَلَا تَحْنُتْ}	ص	٤٤	١٧٣
- {وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ}	الزمر	٢٩	٥٦٦ ، ٥٥٧

الآية	السورة	الآية	الصفحة
- {يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ}	الذاريات	١٢	٢٩٤
- {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}	الحديد	٢٥	٥٧٨

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار.

أ- الأحاديث

الصفحة	الحديث
(١٩٥)	- ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به رجحا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم
(٣٢٦)	- أتى عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حتى تميز بينه وبينه». فقال إنما أردت الحجارة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حتى تميز بينهما». قال فرده حتى ميز بينهما
(٣٢٧)	- أتى وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغامم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فترع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب وزنا بوزن»
	- إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه = يا رسول الله إني رجل أبتاع هذه البيوع
(٥٥٩-٥٥٨)	- إذا بعث فكل ، وإذا ابتعت فاكتل. وفي لفظ: إذا سميت الكيل فكله.
	- إذا سميت الكيل فكله = إذا بعث فكل ، وإذا ابتعت فاكتل
(٥٨١)	- أرايت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه
(١٧٦-١٧٥)	- استعمل رجلا على خير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله ، إنما لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا»
(١٥٩)، (٢٢٩)، (٢٣٦)	- استقرض سنا من الإبل فأعطى سنا فوقه

الصفحة	الحديث
(١٤٣)	- أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: عجل لي تسعين دينارا، وأحط عشرة دنانير. فقال : نعم . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أكلت ربا يا مقداد ، وأطعمته»
	- اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه
(٣٢٦)	- اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تباع حتى تفصل»
(٤٦٥)	- اصطنع خاتما من ذهب، فكان يجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس كذلك، ثم إنه جلس على المنبر فترعه فقال : «إني كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فسه من داخل»، فرمى به ثم قال : «والله لا ألبسه أبدا» فنبد الناس خواتيمهم
	- أكلت ربا يا مقداد ، وأطعمته = أسلفت رجلا مائة دينار ... الحديث
(١٨٦)، (١٩٣)	- أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض
(١٥٨)	- أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة
(٤٦٦)	- أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا، قال: «إن شئت»، فعملت المنبر
(١٥٩-١٦٠)، ٢٢٩، ٢٣٦	- إن خياركم أحسنكم قضاء
	- إن شئت = أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه... الحديث
	- أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليها إذا كلمت الناس = بعث إلى فلانة ... الحديث
(١٦٨)	- إنما الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى

الصفحة	الحديث
(١٢)	- إنما البيع عن تراض
(٢٩٠)	- إنما الربا في النسيئة
	- إني كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فسه من داخل = اصطنع خاتما من ذهب...
	- أوه ، عين الربا = جاء بلال بتمر برني ... الحديث
(٤٦٦)	- بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة- امرأة سمها سهل- "أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليها إذا كلمت الناس"، فأمرته بعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت وجلس عليه
	- بعينه = كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان على بكر لعمر صعب... الحديث
(٧)	- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما
(٨٢١)	- الثلث والثلث كثير
(١٣٩-١٣٨)	- جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أين هذا؟». فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله عند ذلك: «أوه ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به»
(٥٧٥)	- الخراج بالضمان
(١٢٠)، ١٣٨، ١٤٢ ، ١٥٣، ٢٨٨-٢٨٩	- الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمملح بالمملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد
	- الذهب بالذهب وزنا بوزن = أتي وهو بخير بقلادة
(٣٩٥)	- الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير

الصفحة	الحديث
(١٨٨)، ٥٦١، ٥٦٦	<p>بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء</p> <p>- رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكائهم حتى يؤووه إلى رحالهم، وفي رواية: حتى يحولوه</p>
(٧)	- رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى
٥١٣، (٥٠٥)	- الصلح جائز بين المسلمين
	- ضعوا وتعجلوا = لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير ... الحديث
(١٧٠)	- قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها، فباعوها
(٥٦٤-٥٦٥)	- كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان على بكر لعمر صعب، فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أبوه: يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بعنيه»، فقال عمر: "هو لك"، فاشتراه ثم قال «هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت»
	- كانوا يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه" = رأيت الذين يشترون الطعام ... الحديث
(١٨٨)، ١٩٧، ٥٦١، ٥٦٦	- كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ، وفي رواية: كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه
	- كنا نبتاع الطعام جزافاً فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه = كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام ... الحديث
	- كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الحديث
	وسلم أن نبيعه حتى ننقله = كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام... الحديث
(٦٨)، ١٥٠، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٦، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٦٥	- كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» - لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء = كنت أبيع الإبل
	- لا تباع حتى تفصل = اشترت يوم خير قلادة
	- لا تبع ما ليس عندك = النهي عن بيع ما ليس عند البائع
	- لا تبعن شيئا حتى تقبضه، وفي رواية: إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه = يا رسول الله إني رجل أبتاع هذه البيوع
(١٣٨)، ١٤٢، ١٥٣	- لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
(١٦٩)	- لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل
	- لا حتى تميز بينه وبينه = أتي عام خير بقلادة
	- لا حتى تميز بينهما = أتي عام خير بقلادة
(٢٨٢)،	- لا ضرر ولا ضرار
	- لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك = النهي عن ربح ما لم يضمن، النهي عن سلف وبيع.
(٦٩٣)، ٩٧٠	- لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
(١٤٥)	- لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير قالوا: يا

الصفحة	الحديث
	رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال صلى الله عليه وسلم : «ضعوا وتعجلوا»
(٣١٨)، ٤٠٧	- لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا
(٥٧٨)	- لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً.
	بم تأخذ مال أخيك بغير حق
	- ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري = مضت السنة أن ما أدركته الصفقة ...
(٥٠٥)، ٧٩٤	- المسلمون عند شروطهم
(٥٧٤)	- مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري
(٤٧٨)	- مطل الغني ظلم ، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل
(١٨٨)، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦٣	- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
(٢٤٥)	- من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه
(٣٢٠)، ٣٧٩، ٣٨١، ٧٦٥	- من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع
(٣٢٠)، ٧٦٥	- من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع
(١٠٤)، ٢١٨، ٢٢١، ٤٥٢	- من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
(٤١٨)	- من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
	- من أين هذا؟ = جاء بلال بتمر بري... الحديث
(٣٢٧-٣٢٨)	- كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل

الصفحة	الحديث
	فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل»
	- نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم = ابتعت زيتا في السوق ... الحديث
١٦٢ ، (١٥٨)	- النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
١٦٢ ، (١٦٠)	- النهي عن بيع الحيوان بالحيوانين نسيئة
(٥٥٩)	- نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع ، وصاع المشتري
٧٢ ، ١٧ ، ١٦ ، (١٤)	- نهى عن بيع الغرر
٤٦٨ ، ٣٦٤ ، ٢٤٨	
٥٢ ، ٦٥ ، ٧٨ ، (٨٤)	- نهى عن بيع الكالئ بالكالئ
١٠١ ، ١٢٩ ، ١٣٢	
٢٨٧ ، ٢٥٢ ، ١٣٦	
٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤٤٣	
١٠٠٠ ، ٤٦٩	
(٥٨١)	- نهى عن بيع ما لم يقبض، وبيع ما لم يضمن.
(٧٣) ، (١٩٨-٢٠٠)	- النهي عن بيع ما ليس عند البائع
٤٦٩ ، ٤٤٥ ، ٢٤٨	
١٠٠٠ ، ٧٨٦ ، ٧٠٩	
(١٩٨) ، ٢٠٥ ، ٢١١	- النهي عن ربح ما لم يضمن
٢٢٩ ، ٥٧٩ ، ٥٨١	
٨٦٩	
(٧٣) ، (١٩٨-٢٠٠)	- النهي عن سلف وبيع
٩١٨ ، ٧٠٧ ، ٦٥٨	
	- هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت = كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان على بكر لعمر صعب... الحديث
	- والله لا ألبسه أبدا = اصطنع خاتما من ذهب...

الصفحة	الحديث
(١٩٧)	<p>- يا رسول الله إني رجل أبتاع هذه البيوع وأبيعها فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: «لا تبعن شيئاً حتى تقبضه». وفي رواية: «إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»</p>

ب- الآثار

الصفحة	المروي عنه	الآثر
٢٣٣	ابن عباس	- إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمى فجاء ذلك الأجل ولم تجد الذي أسلفت فيه : فخذ عرضاً بأنقص ولا تربح مرتين
٥١٥	جبير بن مطعم، الأشعث بن قيس، عبيد السهام، حذيفة بن اليمان	- افتداء الصحابة لأيمانهم
١٩٣، ١٨٦	ابن عباس	- أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، ولا أحسب كل شيء إلا مثله
١٧٢	ابن عباس	- سئل عن التحليل قال: "من يخادع الله يخدعه"
٢٤٥	جابر بن عبد الله	- سئل عن الرجل يكون له الدين أيتاع به عبداً؟ فقال: لا بأس به
٩٥-٩٤	إبراهيم النخعي	- سئل عن رجل يكون له على رجل دين، فيجعله في السلم؟ قال: لا خير فيه حتى يقبضه
١٩٣	ابن عباس	- سئل عن علة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه قال: "ذاك دراهم بدرهم والطعام مرجأ"
٩٤	ابن عمر	- سأله كليب بن وائل فقال: كانت لي على رجل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال: ليس عندي ولكن اكتبها على طعام إلى الحصاد. قال: لا يصلح
٩٤	عطاء بن أبي رباح	- كره آجلاً بآجل، يعني ديناً بدين

الصفحة	المروي عنه	الأثر
٩٣ ٢٨٧-٢٨٨ ، ٤٤١	ابن عمر سالم بن عبدالله	<ul style="list-style-type: none"> - كره كالثاً بكالي - كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا ، والثلث إلى العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا به بأساً.
٩٤ ٥٧٤ ، ٥٨٠	الحكم بن عتيبة ابن عمر	<ul style="list-style-type: none"> - لا يباع آجل بآجل - ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري

ثالثاً: فهرس الأعلام

- إبراهيم النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس (٩٤)، ٢٤٣
- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي = أبو ثور
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي = الشاطبي
- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي = إبراهيم النخعي
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي = القرافي
- أحمد بن حميد المشكاني = أبو طالب
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية = ابن تيمية
- أحمد بن علي الرازي الجصاص = الجصاص
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي = ابن فارس
- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري = القدوري
- أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي = الطحاوي
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي = ابن حجر الهيثمي
- إسحاق بن راهويه (إبراهيم) بن مخلد الحنظلي (٧٩)
- أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي (١٢٨)، ١٣١، ١٣٤، ٣٩٤
- الألوسي: محمود بن عبد الله الحسيني (٢٩٤)
- أنس بن مالك (٥٨٢)
- الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد (٧٩)
- البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (٢٩٢)
- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني = الكاساني
- بلال بن رباح (١٣٨)
- ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (١٦)، ٥٥، ٥٩، ٦٥، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٩١، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٦، ١٣٥، ١٤١، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٦، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٤٣، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٦، ٣٠٨، ٣١٤، ٣٢٤، ٣٣٢، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢٩، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٣، ٤٥١، ٤٧٧، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٧٣، ٥٧٨، ٥٨٤
- ١٠٤٠، ٧٨٦، ٧٦٩، ٧٠٦، ٦٩٧، ٦٥٧، ٦٥٦

- أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي (٧٩)
- جابر بن عبد الله (٧)، ٢٤٣، ٢٤٥، ٤٦٦، ٥٧٨
- الجصاص: أحمد بن علي الرازي (٢٩١)، ٢٩٢
- ابن حامد: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي (٧٥٥)
- ابن حجر الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر (٨٠)
- الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي = ابن حامد
- الحسين بن مسعود بن محمد الفراء = البغوي
- الحكم بن عتيبة (٩٤)
- حكيم بن حزام (٧)، ١٩٧
- حنش الصنعاني: حنش بن عبد الله الصنعاني (٣٢٧)، ٣٢٩
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (٥٢٥)
- الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (٢٠٧)
- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٢٣٧)، ٥٩٠، ٧٥٤، ٧٥٥
- ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٢٨٤)
- الرشيد = هارون الرشيد
- الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله (٢٩٢)، ٢٩٤
- زيد بن ثابت (١٩٥)، ١٩٦
- الزيلعي: عثمان بن علي بن يحيى (٤٥٠)، ٥٠٣
- سالم بن عبد الله بن عمر (٢٨٧)، ٤٤١
- السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي (٧٩)، ٨٠، ٨١، ٢٨٥
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٤٩)
- سعد بن مالك بن سنان الخدري = أبو سعيد الخدري
- أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان (١٣٨)، ١٤٢، ١٥٣، ٢١٨، ٢٢١
- سماك بن حرب (٦٩)، ٧٠
- سهل بن سعد (٤٦٦)
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير (٨٠)
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (٣٠٠)، ٣٠١

- ابن شبرمة: عبدالله بن شبرمة بن الطفيل الضبي (١٤٩)
- أبو طالب: أحمد بن حميد المشكاني (٢٣٧)
- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (٢٣٢)، ٣٢٧، ٣٢٨
- طلحة بن عبيد الله (٣٩٥)
- ابن عباس = عبدالله بن عباس
- عبدالرحمن بن أحمد بن رجب = ابن رجب
- عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي = السيوطي
- عبدالرحمن بن صخر الدوسي = أبو هريرة
- عبدالرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي = الأوزاعي
- عبد الرحمن بن الجبير (٢٨٧)، ٤٤١، ٤٤٢
- عبدالرحمن بن محرز القيرواني = ابن محرز
- عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي = العز بن عبدالسلام
- عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي = الرافعي
- عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة = ابن قدامة
- عبدالله بن شبرمة بن الطفيل الضبي = ابن شبرمة
- عبدالله بن عباس (١٤٥)، ١٤٨، ١٧٢، ١٩٣، ٢٣٣، ٢٦٦، ٢٩٠
- عبدالله بن عمر بن الخطاب (٥٢)، ٦٨، ٦٩، ٨٤، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٠٤، ١٠٥، ١٥٣، ١٨٨، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣
- ٢٣٦، ٢٥٢، ٢٦٥، ٣٧٩، ٣٨١، ٤٦٥، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨٠.

- عبد الله بن عمرو بن العاص (١٥٨)، ١٦١
- أبو عبيد: القاسم بن سلام (٣٥٥)
- عثمان بن علي بن يحيى الزيلعي = الزيلعي
- ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (٥٣١)
- العز بن عبدالسلام: عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (٤٩٠)، ٤٩٢، ٥٨٩
- عطاء بن أبي رباح (٩٤)
- علي بن عبدالكافي بن علي السبكي = السبكي

- ابن عمر = عبدالله بن عمر بن الخطاب
- عمر بن عبدالعزيز (٢٤٥)
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (١٩)، ٤٣٦، ٤٧٥، ٥٥٤، ٥٧١
- الفراء: يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي (١١٥)
- فضالة بن عبيد (٣٢٦)، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩
- القاسم بن سلام = أبو عبيد
- القاضي أبو يعلى = أبو يعلى
- ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٨٠)، ٣٢٠، ٤٣٣، ٥٦٨، ٧٤٥
- القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر (٥٠١)
- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (٣٢)، ٣٤، ٣٠٤، ٣١٢، ٣١٧، ٤٠٧، ٥٦٨
- القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر (٤٤٥)
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي (١٦)، ٣٤، ٥٥، ٥٩، ٦٥، ٦٦، ٧٥، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٦، ١٣٥، ١٤١، ١٨٦، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٢٢، ٢٣٥، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٠٤، ٣١٤، ٤٠٦، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٧٧، ٥٤٦، ٥٤٩، ٥٦٨، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٩٧، ٧٠٦.
- الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد (٥٠)، ٤٤٨، ٤٥٦.
- كليب بن وائل (٩٤)
- الكمال ابن الهمام (٨)
- ابن أبي ليلى: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى (٢٤٣)، ٥١٢، ٥٢٣، ٥٢٤
- مالك بن أوس (٣٩٥)
- ابن محرز: عبدالرحمن بن محرز القيرواني (٥٢٤)، ٥٢٥
- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري = ابن المنذر
- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي = القرطبي
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي = السرخسي
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي = الدسوقي
- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي = ابن رشد الحفيد
- محمد بن إسحاق بن يسار (١٩٦)

- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٦)، ٣٣٤، ٤٦٠، ٤٦١
- محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء = أبو يعلى
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي = ابن القيم
- محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي = الزركشي
- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار = ابن أبي ليلى
- محمد بن محمد بن عرفة الورغمي = ابن عرفة
- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج = ابن مفلح
- محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي = الآلوسي
- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (٤٣٣)
- المقداد بن الأسود: المقداد بن عمرو بن ثعلبة (١٤٣)
- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٧٩)، ٨١، ٨٢
- نافع مولى ابن عمر (٥٤)
- النووي: يحيى بن شرف بن مري (٢٨٥)، ٥٦٨
- هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور (٣٥٧)
- ابن هبيرة: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الشيباني (٢٨٥)
- أبو هريرة: عبدالرحمن بن صخر الدوسي (١٦٩)
- الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر = ابن حجر الهيثمي
- يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي = الفراء
- يحيى بن شرف بن مري النووي = النووي
- يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الشيباني = ابن هبيرة
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري = أبو يوسف
- أبو يعلى: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (٤٣٣)، ٤٣٤، ٧٥٥
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (٣٣٤)، ٣٥٧، ٤٧٣، ٥٠٢

رابعاً: فهرس المراجع والمصادر

- ١ - أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى لدار القاسم للنشر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ٢ - إبطال الحيل، لأبي عبدالله العكبري المعروف بابن بطة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٣ - الإلهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٤ - الآثار، للإمام أبي يوسف، دار الكتب العلمية، ١٣٥٥هـ.
- ٥ - أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٤هـ.
- ٦ - الاجتهاد، للدكتور عبدالمنعم النمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م.
- ٧ - الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الدعوة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- ٨ - أحكام الأسواق المالية، للدكتور محمد صبري هارون، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ٩ - أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، لحسان بن إبراهيم السيف، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ١٠ - أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، للدكتور سعد بن تركي بن محمد الخثلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ١١ - أحكام الأوراق النقدية والتجارية، لستر بن ثواب الجعيد، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٢ - أحكام التصرف في الديون، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة الحادية عشرة المجلد الأول.
- ١٣ - أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان، كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ١٤ - أحكام الدين دراسة حديثة فقهية، لسليمان بن عبدالله القصير، دار كنوز إشبيلية، الطبعة

الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

- ١٥ - الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية.
- ١٦ - أحكام السوق المالية، للدكتور محمد عبدالغفار الشريف ، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة السادسة المجلد الثاني.
- ١٧ - إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- ١٨ - الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيق الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور حسين بن حسن شحاتة، بحث ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الثاني.
- ١٩ - أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ٢٠ - أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى
- ٢١ - أحكام الودائع المصرفية، للقاضي محمد تقي العثماني، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة التاسعة المجلد الأول.
- ٢٢ - أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، رمادي للنشر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٢٣ - أحكام عقد المقايضة، لفتيحة قرّة، منشأة المعارف، ١٩٨٧م.
- ٢٤ - اختلاف الفقهاء، لابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية.
- ٢٥ - الاختيارات في الأسواق المالية، للدكتور عبدالستار أبو غدة ، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، المجلد الأول
- ٢٦ - الاختيارات، للدكتور الصديق محمد الأمين الضير، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة السابعة المجلد الأول.
- ٢٧ - الاختيارات، للشيخ محمد المختار السلامي، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة السابعة المجلد الأول.
- ٢٨ - إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، للدكتور محمد مطر، مؤسسة الوراق، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- ٢٩ - إدارة الأسواق والمنشآت المالية، للدكتور منير إبراهيم هندي ، منشأة المعارف، ١٩٩٧م.
- ٣٠ - إدارة المحافظ الاستثمارية، للدكتور حسني علي خريوش، والدكتور عبدالمعطي رضا ارشيد

- ومحفوظ أحمد جودة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- ٣١ - إدارة المحافظ الاستثمارية، للدكتور غازي فلاح المومني ، دار المناهج، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- ٣٢ - إدارة المحافظ الاستثمارية، للدكتور محمد مطر والدكتور فايز تيم ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- ٣٣ - إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات (الجزء الأول: التوريق)، للدكتور منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- ٣٤ - إدار الشروق = حاشية ابن الشاط على الفروق للقراقي
- ٣٥ - الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، للدكتور سامي حمود، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ٣٦ - الأدوات المالية التقليدية لمحمد الحبيب جراية ، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة السادسة المجلد الثاني.
- ٣٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٣٨ - أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، للدكتور منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، ١٩٩٩م.
- ٣٩ - أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، للدكتور محمد صالح الحناوي ، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
- ٤٠ - الاستثمار الجماعي في الحقوق الآجلة - التوريق، للدكتور هشام فضلي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤م.
- ٤١ - الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي، للدكتور عيد مسعود الجهني ، مطابع الشريف.
- ٤٢ - الاستثمار بالأسهم في المملكة العربية السعودية، لغازي محفوظ فلمبان، قهامة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- ٤٣ - الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، للدكتور عبدالله بن محمد العمراني، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ٤٤ - استخدام العقد المستقبلي (تأجيل البدلين) لجعل عقد السلم بديلاً للتمويل التقليدي، للدكتور التجاني عبدالقادر أحمد، بحث منشور في حولية البركة العدد السابع، رمضان

١٤٢٦هـ ، أكتوبر ٢٠٠٥م.

- ٤٥ - استخدام العقد المستقبلي، للدكتور تجاني عبدالقادر أحمد ، بحث منشور في حولية البركة الصادرة عن مجموعة دلة البركة العدد السابع، رمضان ١٤٢٦هـ، أكتوبر ٢٠٠٥م.
- ٤٦ - الاستذكار، للحافظ أبي عمر بن عبد البر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٤٧ - الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه، للدكتور حسن علي الشاذلي ، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة السابعة المجلد الثاني.
- ٤٨ - الاستيعاب، للحافظ أبي عمر بن عبد البر، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤٩ - استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، لمزيد بن إبراهيم المزيدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، ١٤١٤هـ
- ٥٠ - الأسس العامة للعقود الإدارية، للدكتور سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، ١٩٩١م.
- ٥١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٥٢ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ٥٣ - الأسهم والسندات وأحكامها، للدكتور أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، صفر ١٤٢٦هـ.
- ٥٤ - أسواق المال، للدكتور عبدالغفار حنفي والدكتورة رسمية قرياقص ، الدار الجامعية، ٢٠٠٠م.
- ٥٥ - الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية وسياسات تكوين محفظة الأوراق المالية في المصارف، للدكتور هشام البساط، اتحاد المصارف العربية.
- ٥٦ - الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، لمحمد محمود حبش، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٥٧ - الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة السابعة المجلد الأول.
- ٥٨ - الأسواق المالية وأحكامها الفقهية في عصرنا الحاضر، للدكتور محمد عبداللطيف الفرفور ، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة السادسة المجلد الثاني.
- ٥٩ - الأسواق المالية: مؤسسات أوراق بورصات، للدكتور محمود محمد الداغر، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

- ٦٠ - الأسواق المالية، للدكتور محمد القري بن عيد، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة السادسة المجلد الثاني.
- ٦١ - الأسواق والبورصات، للدكتور مقبل جمعي ، مدينة النشر والطباعة بالإسكندرية.
- ٦٢ - الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ٦٣ - الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نجيم (مع حاشية الحموي عليه المسماة بغمز عيون البصائر)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥هـ.
- ٦٤ - الإشراف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، دار المدينة للطباعة والنشر ومكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ٦٥ - الإشكاليات القانونية التي تواجه تطبيق إتفاقيات البوت كآلية للخصخصة في الدول العربية، لهاشم عوض عبد المجيد، بحث منشور على الإنترنت.
- ٦٦ - الإصابة ، للحافظ ابن حجر السقلائي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ٦٧ - الأصول العلمية للمحاسبة المالية، للدكتور عبدالحى مرعي والدكتور منصور أحمد البديوي والدكتور كمال خليفة أبو زيد ، الدار الجامعية، ١٩٨٧م.
- ٦٨ - أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، للدكتور الغريب ناصر، دار أبوللو، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ٦٩ - الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، لآمال أحمد عبدالسلام، ضمن المجلد الثاني من أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، جامعة الأزهر - مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي.
- ٧٠ - الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، للدكتور عطية عبدالحليم صقر، ضمن المجلد الثاني من أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، جامعة الأزهر - مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي.
- ٧١ - الاعتصام ، لأبي إسحاق الشاطبي، مكتبة التوحيد.
- ٧٢ - إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ٧٣ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، ار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، مايو ٢٠٠٢م.
- ٧٤ - الأعمال المصرفية والإسلام، لمصطفى الهمشري ، الشركة المصرية للطباعة والنشر .
- ٧٥ - إغاثة اللفهان، لابن قيم الجوزية، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

- ٧٦ - الإفصاح عن معاني الصحاح، لعون الدين أبي المظفر بن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض، ١٣٩٨هـ.
- ٧٧ - إقامة الدليل على بطلان التحليل، لشيخ الإسلام ابن تيمية (مطبوع مع الفتاوى الكبرى لابن تيمية)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- ٧٨ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للدكتور علي أحمد السالوس، دار الثقافة بقطر ومؤسسة الريان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ٧٩ - الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان، كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ٨٠ - الإكمال لرجال أحمد، لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ٨١ - الأم، للإمام الشافعي، دار الفكر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ٨٢ - الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر، ١٤٠٨هـ.
- ٨٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
- ٨٤ - الأوراق التجارية، للدكتور سعيد يحيى، المكتب العربي الحديث، ١٤٠٥هـ.
- ٨٥ - الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد أحمد سراج، دار الثقافة، ١٩٨٨م.
- ٨٦ - الأوراق التجارية في النظام السعودي، للدكتور عبدالله محمد العمران، معهد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ٨٧ - الأوراق التجارية في النظام السعودي، للدكتورة زينب السيد سلامة، جامعة الملك سعود، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٨٨ - الأوراق التجارية، للدكتور إلياس حداد، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٧هـ.
- ٨٩ - الأوراق التجارية، للدكتور محمود محمد بابلي، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م، ١٣٩٨هـ.
- ٩٠ - البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لزين الدين ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٩١ - البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، دار الكتي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٩٢ - بحوث في الزكاة، للدكتور رفيق يونس المصري، دار المكي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ٩٣ - بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، للدكتور عبدالستار أبو غدة، مجموعة

دلة البركة.

- ٩٤ - بحوث في فقه المعاملات المالية، للدكتور رفيق يونس المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ٩٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ٩٦ - بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- ٩٧ - بداية المجتهد، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، الطبعة التاسعة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- ٩٨ - البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء ابن كثير، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٩٩ - البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، المكتبة العصرية.
- ١٠٠ - بريقة محمودية، لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٨هـ.
- ١٠١ - بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر السقلاي، دار البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ١٠٢ - البنك اللاربوي في الإسلام، لمحمد باقر الصدر، مكتبة جامع النقي العامة بالكويت.
- ١٠٣ - البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبدالله بن محمد الطيار، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ١٠٤ - بنوك تجارية بدون ربا، للدكتور محمد بن عبدالله الشباني، دار الخراز، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ١٠٥ - البهجة في شرح التحفة (وهي الأرجوزة المسماة تحفة الحكام)، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ١٠٦ - بورصات الأوراق المالية، للدكتور عبدالفضيل محمد أحمد، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.
- ١٠٧ - بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، للدكتور محمد صالح الحناوي والدكتور جلال إبراهيم العبد، الدار الجامعية، ٢٠٠٥م.
- ١٠٨ - بورصة الأوراق المالية وإدارة المحافظ، أشرف على إعدادة الدكتور فريدي باز وجورج أبي صالح بالتعاون مع اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٧م.
- ١٠٩ - بورصة الأوراق المالية، لأحمد سعد عبداللطيف، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،

١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

- ١١٠ - البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، للدكتور مراد كاظم، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.
- ١١١ - بيع التقسيط، لسليمان بن تركي التركي ، دار إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ١١٢ - بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، لخالد محمد تربان ، دار البيان العربي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ١١٣ - بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور نزيه كمال حماد ، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة الحادية عشرة المجلد الأول.
- ١١٤ - بيع الدين بالدين أقسامه وشروطه، لراشد بن فهد آل حفيظ
- ١١٥ - بيع الدين في الشريعة الإسلامية ، للدكتور وهبة الزحيلي، جامعة الملك عبدالعزيز، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ١١٦ - بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية، للقاضي محمد تقي العثماني ، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة الحادية عشرة المجلد الأول.
- ١١٧ - بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية، للدكتور سامي حسن حمود ، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة الحادية عشرة المجلد الأول.
- ١١٨ - بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية، للدكتور محمد علي القري بن عيد، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة الحادية عشرة المجلد الأول.
- ١١٩ - بيع الدين، للدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير، بحث ضمن مجلة المجمع الفقه الإسلامي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد الثالث عشر.
- ١٢٠ - بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي، للدكتور نزيه كمال حماد ، جامعة الملك عبدالعزيز - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ١٢١ - بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية، للدكتور محمد سليمان الأشقر، بحث ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لمحمد وعمر الأشقر ومحمد شبير وماجد أبو رحية، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ١٢٢ - بيع المراجعة لأمر بالشراء، للدكتور حسام الدين عفانة ، مكتبة دنديس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٢٣ - بيع المراجعة للأمر بالشراء، للدكتور رفيق يونس المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،

١٤١٦هـ.

- ١٢٤ - بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، لأحمد سالم عبدالله ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٢٥ - بيع سندات الإجارة وإعادة بيعها، للدكتور منذر قحف، بحث منشور على الإنترنت، من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ١٢٦ - البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، للدكتور العياشي فداد، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٢٧ - تاج التراجم، لأبي الفدا زين الدين بن قطلوبغا، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- ١٢٨ - التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية.
- ١٢٩ - تاريخ الإسلام، للإمام شمس الدين الذهبي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
- ١٣٠ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.
- ١٣١ - تأملات ونظرات في بحث تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على ديون ونقود، للدكتور نزيه حماد، بحث مقدم في الملتقى الفقهي الأول الذي أقامته المجموعة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بمدينة الطائف بتاريخ ١٢/٥/١٤٢٢هـ.
- ١٣٢ - تبصرة الحكام، لبرهان الدين ابن فرحون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ١٣٣ - تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ١٣٤ - تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المراجعة للأمر بالشراء، لعبدالرحمن بن حامد الحامد، دار بلنسية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ١٣٥ - تحفة الأحوذى، لأبي العلا محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية.
- ١٣٦ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
- ١٣٧ - تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على ديون ونقود، لأمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بحث مقدم من الأمانة في الملتقى الفقهي الأول الذي أقامته المجموعة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بمدينة الطائف بتاريخ

١٢/٥/١٤٢٢هـ.

- ١٣٨ - تداول الأوراق التجارية بالتظهير في الفقه والنظام، لعبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الناصر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ١٣٩ - تدريب الراوي، لجلال الدين السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة
- ١٤٠ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للطاهر الزاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية.
- ١٤١ - ترتيب علل الترمذي (المسمى علل الترمذي للقاضي)، لأبي طالب القاضي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٤٢ - الترغيب والترهيب، لأبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٤٣ - تصحيح الفروع، لعلاء الدين المرداوي (مع الفروع لابن مفلح)، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- ١٤٤ - التصرف في الديون وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لخالد إبراهيم ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م.
- ١٤٥ - التصرف في الديون، للدكتور الصديق محمد الأمين الضير، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب المجلد السابع العدد الثاني، محرم ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٤٦ - تطوير الصيغ التعاقدية لتفعيل خصخصة الخدمات والمرافق العامة، لهاشم عوض عبدالمجيد، بحث منشور على الإنترنت.
- ١٤٧ - تعجيل المنفعة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي.
- ١٤٨ - التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٤٩ - تعقيب على بحث تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على ديون ونقود، للدكتور عبدالله بن موسى العمار، بحث مقدم في الملتقى الفقهي الأول الذي أقامته المجموعة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بمدينة الطائف بتاريخ ١٢/٥/١٤٢٢هـ.
- ١٥٠ - تعليق الدكتور الصديق محمد الضير على بحث الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة لمحمد القري ، منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية الصادرة عن البنك الإسلامي

للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب المجلد الخامس العدد الثاني، محرم ١٤١٩هـ،
١٩٩٨م.

- ١٥١ - تعليق على بحث تداول أسهم الشركات (وهو تعليق على بحث تداول أسهم الشركات ووحداث الصناديق المشتملة على ديون ونقود المعد من أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار)، للشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، مقدم في الملتقى الفقهي الأول الذي أقامته المجموعة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بمدينة الطائف بتاريخ ١٢/٥/١٤٢٢هـ.
- ١٥٢ - تعمير الذمتين في العقود، لمحمد المختار السلامي، بحث منشور في حولية البركة الصادرة عن مجموعة دلة البركة العدد الثالث، رمضان ١٤٢٢هـ نوفمبر ٢٠٠١م.
- ١٥٣ - تغليق التعليق، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي ودار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٥٤ - تفسير ابن كثير (المسمى تفسير القرآن العظيم)، للحافظ أبي الفداء ابن كثير، دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- ١٥٥ - تفسير أبي السعود (المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي.
- ١٥٦ - تفسير البغوي (المسمى معالم التزويل)، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ١٥٧ - تفسير الطبري (المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر الطبري، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- ١٥٨ - تفسير النسفي (المسمى مدارك التزويل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، بدون بيانات نشر.
- ١٥٩ - تفسير غريب الموطأ، لعبد الملك بن حبيب السلمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ١٦٠ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الرشيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ١٦١ - التقرير والتحبير، لشمس الدين ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

- ١٦٢ - تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية (وهو الجزء السادس من موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية)، إعداد لجنة من الأساتذة والخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ١٦٣ - تكملة المجموع، لتقي الدين السبكي (مع المجموع شرح المذهب)، مطبعة المنيرية.
- ١٦٤ - تكملة فتح القدير (المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)، لشمس الدين قاضي زاده (مطبوع مع فتح القدير)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م.
- ١٦٥ - التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعاتها، للدكتور عطية فياض، ضمن المجلد الثاني من أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.
- ١٦٦ - التكييف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره، للدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.
- ١٦٧ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ١٦٨ - التلويح على التوضيح (المسمى التلويح إلى كشف حقائق التنقيح)، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.
- ١٦٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر بن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
- ١٧٠ - التنضيض الحكمي أحكامه الشرعية وتطبيقاته المعاصرة، لسفر بن حمد بن سفر السفر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
- ١٧١ - التنضيض الحكمي، للدكتور محمود المرسى لاشين، بحث ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد الرابع عشر.
- ١٧٢ - تنقيح الفتاوى الحامدية، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، دار المعرفة.
- ١٧٣ - تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ١٧٤ - تهذيب الكمال، للحافظ جمال الدين المزي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ،

- ١٧٥ - التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني، للدكتور حسين فتحي عثمان، بحث منشور في الإنترنت في موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي. www.arablawninfo.com
- ١٧٦ - التوريق، للدكتور عبيد علي أحمد الحجازي ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.
- ١٧٧ - توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، للدكتور منذر قحف، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب المجلد الثالث العدد الثاني والمجلد الرابع العدد الأول، رجب ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ١٧٨ - التوقيف على مهمات التعريف، لزين الدين محمد بن عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٧٩ - الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- ١٨٠ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للحافظ ابن رجب، دار الريان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ١٨١ - الجامع في أصول الربا، للدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم والدار الشامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ١٨٢ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الشام للتراث.
- ١٨٣ - الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م.
- ١٨٤ - جواهر العقود، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية.
- ١٨٥ - الجوهرة النيرة، لأبي بكر الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
- ١٨٦ - حاشية ابن الشاط على الفروق للقراقي، لأبي القاسم قاسم بن عبدالله المعروف بابن الشاط (مع الفروق للقراقي)، عالم الكتب
- ١٨٧ - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ١٨٨ - حاشية البجيرمي (المسماة التجريد لنفع العبيد) على شرح منهج الطلاب ، لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.
- ١٨٩ - حاشية البجيرمي على الخطيب (المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- ١٩٠ - حاشية البجيرمي على المنهج = حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب
- ١٩١ - حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجلي المعروف بالجمل، دار الفكر.
- ١٩٢ - حاشية الحموي (المسماة غمز عيون البصائر) على الأشباه والنظائر لابن نجيم، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥هـ.
- ١٩٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٩٤ - حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، لأحمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (مع نهاية المحتاج)، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ١٩٥ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، لمحمد بن أحمد الرهوني، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م. مصورة من طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦هـ.
- ١٩٦ - حاشية السندي على صحيح مسلم، لأبي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ١٩٧ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي (مع نهاية المحتاج)، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ١٩٨ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، لعبدالله بن حجازي الشهير بالشرقاوي، دار الفكر.
- ١٩٩ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني (مع تحفة المحتاج)، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٠٠ - حاشية الشلبي على تبين الحقائق، لشهاب الدين الشلبي (مع تبين الحقائق)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٢٠١ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك)، لأحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف.
- ٢٠٢ - حاشية العدوي على شرح الخرشي، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي (مع شرح الخرشي)، دار الفكر.
- ٢٠٣ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي، دار الفكر،

١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

- ٢٠٤ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، لحسن بن محمود العطار، دار الكتب العلمية.
- ٢٠٥ - حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على المنهاج، لشهاب الدين القليوبي (مع حاشية عميرة)، دار إحياء الكتب العربية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٢٠٦ - حاشية شهاب الدين الرملي على أسنى المطالب، لشهاب الدين الرملي (مع أسنى المطالب)، دار الكتاب الإسلامي.
- ٢٠٧ - حاشية عميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج، لشهاب الدين البرلسي المعروف بعميرة (مع حاشية القليوبي)، دار إحياء الكتب العربية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٢٠٨ - الحاوي، لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ٢٠٩ - الحسابات والاعتمادات المصرفية، للدكتور رزق الله أنطاكي، دار الفكر، ١٩٦٩م.
- ٢١٠ - الحسابات والودائع المصرفية، للدكتور محمد علي القري بن عيد، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة التاسعة المجلد الأول.
- ٢١١ - حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي، للدكتور علي أحمد السالوس، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة السادسة المجلد الثاني.
- ٢١٢ - حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك، لعبدالرحمن بن صبحي زعيتر، دار الحسن، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- ٢١٣ - حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس ليوسف الشبيلي، بحث منشور في الإنترنت في موقع البحوث والدراسات التابع لموقع الإسلام اليوم وفي مواقع أخرى.
- ٢١٤ - الحيابة في العقود في الفقه الإسلامي، للدكتور نزيه كمال حماد، دار البيان، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ٢١٥ - الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
- ٢١٦ - الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، للدكتور علاء الدين زعيتري، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- ٢١٧ - الخراج، للإمام أبي يوسف، المطبعة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٢هـ.
- ٢١٨ - خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، ندوة عقدت بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بعمان من

- ٢٠-٢٥ شوال ١٤٠٧هـ الموافق ١٦-٢١ يونيو ١٩٨٧م، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) بالأردن، محرم ١٤١١هـ، أغسطس ١٩٩٠م.
- ٢١٩ - الدر المختار، لعلاء الدين الحصكفي (مع حاشيته رد المختار)، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ٢٢٠ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة.
- ٢٢١ - درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي (المعروف بملا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٢٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب الحديثة.
- ٢٢٣ - الدليل الشرعي للمراجعة، لعز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٢٢٤ - الديباج المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية.
- ٢٢٥ - الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي، للدكتور عبداللطيف محمد عامر، دار مرجان للطباعة
- ٢٢٦ - الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- ٢٢٧ - الذمة والحق والالتزام وتأثرها بالموت في الفقه الإسلامي، للدكتور المكاشفي طه الكباشي، مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ٢٢٨ - رأي في تأجيل العوضين في عقد التوريد، لعبدالعزیز بن إبراهيم الشبل، بحث منشور في الإنترنت في موقع البحوث والدراسات التابع لموقع الإسلام اليوم.
- ٢٢٩ - الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور عبدالله بن محمد السعيد، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ٢٣٠ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر بن عبدالعزيز المتراك، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
- ٢٣١ - الربا والمعاملات في الإسلام، لمحمد رشيد رضا، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ٢٣٢ - الربا، لأبي الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ٢٣٣ - رد المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين) على الدر المختار، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ٢٣٤ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، دار النشر

الدولي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

- ٢٣٥ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الألوسي، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٣٦ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- ٢٣٧ - زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج بن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ٢٣٨ - الزاهر، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٢٣٩ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٢٤٠ - سبل السلام، لعز الدين محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث.
- ٢٤١ - سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، للدكتور منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ٢٤٢ - سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، دار الفكر.
- ٢٤٣ - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر.
- ٢٤٤ - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٤٥ - سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
- ٢٤٦ - السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٢٤٧ - السنن الكبرى للنسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ٢٤٨ - سنن النسائي (المسماة المحتبى، أو السنن الصغرى)، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ٢٤٩ - سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، للدكتور عطية فياض ، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، ١٤١٨، ١٩٩٨م.
- ٢٥٠ - سوق المال، للدكتور عبدالله بن محمد الرزين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

- ٢٥١ - السوق المالية، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي
بجدة الدورة السادسة المجلد الثاني.
- ٢٥٢ - سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- ٢٥٣ - السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٥هـ،
١٩٣٦م.
- ٢٥٤ - السيل الجرار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٥ - الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لمحمود عبدالكريم إرشي، دار
النفاث، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ٢٥٦ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن مخلوف، دار الفكر.
- ٢٥٧ - الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، للدكتور محمد بن علي القري ، بحث منشور
في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية الصادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك
الإسلامي للتنمية المجلد الخامس العدد الثاني، محرم ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٢٥٨ - الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، لأحمد علي عبدالله ، الدار السودانية للكتب.
- ٢٥٩ - الشخصية المعنوية للشركة التجارية، للدكتور محمود مختار أحمد بري، الطبعة الثانية،
٢٠٠٢م.
- ٢٦٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحفي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة،
الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ٢٦١ - شرح البهجة (المسمى الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، للقاضي زكريا الأنصاري،
المطبعة الميمنية
- ٢٦٢ - شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي (مع حاشية العطار عليه)، دار
الكتب العلمية.
- ٢٦٣ - شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر.
- ٢٦٤ - شرح الخطيب (المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، لشمس الدين الشربيني الخطيب
(مع حاشية البجيرمي عليه)، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٢٦٥ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي، تحقيق الشيخ الدكتور عبدالله
بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- ٢٦٦ - شرح السير الكبير، لشمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات.
- ٢٦٧ - الشرح الصغير (المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأبي البركات أحمد الدردير (مع حاشية الصاوي عليه)، دار المعارف.
- ٢٦٨ - شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ٢٦٩ - الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير (مع حاشية الدسوقي عليه)، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٧٠ - شرح الكوكب المنير، لتقي الدين الفتوحي الشهير بابن النجار، مطبعة السنة المحمدية.
- ٢٧١ - شرح المحلي على المنهاج، لجلال الدين المحلي (مع حاشيتي القليوبي وعميرة عليه)، دار إحياء الكتب العربية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٢٧٢ - شرح المحلي على جمع الجوامع = شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.
- ٢٧٣ - شرح المنهاج للبيضاوي، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢٧٤ - شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٢٧٥ - شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
- ٢٧٦ - شرح مجلة الأحكام (المسمى درر الأحكام شرح مجلة الأحكام)، لعلي حيدر أفندي، دار الجليل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ٢٧٧ - شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ٢٧٨ - شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.
- ٢٧٩ - شرح منهج الطلاب، للقاضي زكريا الأنصاري (مع حاشية البجيرمي عليه)، دار الفكر.
- ٢٨٠ - شرح منهج الطلاب، للقاضي زكريا الأنصاري (مع حاشية الجمل عليه)، دار الفكر العربي، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.
- ٢٨١ - الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، للدكتور فوزي محمد سامي، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى الإصدار الأول، ١٩٩٩م.
- ٢٨٢ - الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، لعلي نديم الحمصي، مجد المؤسسة الجامعية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

- ٢٨٣ - شركات المساهمة، للدكتور حسام عيسى، ١٩٩٨م.
- ٢٨٤ - شركات المساهمة، للدكتور محمد صالح بك ، الطبعة الأولى
- ٢٨٥ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبدالعزيز الخياط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٢٨٦ - الشركات في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف ، دار النهضة العربية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- ٢٨٧ - شركة الشخص الواحد، للدكتورة فيروز سامي عمرو الريماوي، دار البشير ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٢٨٨ - شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ٢٨٩ - صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ٢٩٠ - صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ٢٩١ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٩٢ - صناديق الاستثمار الإسلامية، لعز الدين محمد خوجة ، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ٢٩٣ - صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، للدكتور أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٩م.
- ٢٩٤ - صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور أشرف محمد دوابه ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ٢٩٥ - صناديق الاستثمار في الدول العربية، لحسن محمد الفطافطة ، ٢٠٠١م.
- ٢٩٦ - صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، للدكتور منير إبراهيم هندي ، منشأة المعارف، ١٩٩٩م.
- ٢٩٧ - صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، للدكتورة منى قاسم، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥-١٩٩٥.
- ٢٩٨ - الضعفاء الكبير للعقيلي، لأبي جعفر العقيلي، دار المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ،

١٩٨٤م.

- ٢٩٩ - ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ٣٠٠ - طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ٣٠١ - طبقات الشافعية، لتقي الدين ابن قاضي شهبة، دار الندوة الجديدة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ٣٠٢ - طبعة عقد شراء الحقوق التجارية والعمليات الناشئة عنه، لمحمد مرعي الغناني، بحث أكاديمي مقدم لقسم الدراسات القانونية بمعهد البحوث والدراسات العربية بالمنظمة العربية للثقافة والعلوم والتربية، القاهرة ١٩٩٨م.
- ٣٠٣ - الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.
- ٣٠٤ - طلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي، المطبعة العامرة ومكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
- ٣٠٥ - العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ٣٠٦ - العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبدالله الفرضي الحنبلي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م.
- ٣٠٧ - العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٣٠٨ - عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ضمن سلسلة محاضرات العلماء البارزين.
- ٣٠٩ - عقد الاستصناع، لكاسب عبدالكريم البدران، مطابع مذكور، ١٩٨٧م.
- ٣١٠ - عقد الاستصناع، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة السابعة المجلد الثاني.
- ٣١١ - عقد الاستصناع، لمحمد بن سليمان الأشقر، بحث ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لمحمد وعمر الأشقر ومحمد شبير وماجد أبو رحية، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ٣١٢ - عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، للدكتور أحمد عبدالرحمن الملحم والدكتور محمود أحمد الكندري، جامعة الكويت، ٢٠٠٤م.

- ٣١٣ - عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، للدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة الثانية عشرة المجلد الثاني.
- ٣١٤ - عقد التوريد في ميزان الفقه الإسلامي، لعلي محمد علي قاسم، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م.
- ٣١٥ - عقد التوريد، للدكتور عبدالله بن محمد المطلق، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر، جمادى الآخرة ١٤١٤هـ.
- ٣١٦ - عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، للدكتور نزيه حماد، دار القلم والدار الشامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- ٣١٧ - عقد الفاكثورنغ، للدكتور نادر عبدالعزيز شافي، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ٣١٨ - عقد الفاكثورنغ، للمحامي محمد ماجد كيلارجي، بحث منشور على الانترنت ضمن الأبحاث والمقالات في موقع نقابة محامي دمشق، ٢٠٠٦م.
- ٣١٩ - عقد الكالئ بالكالئ تدليلا وتعليلا، للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، بحث منشور في الإنترنت، مؤرخ في شعبان ١٤٢٢هـ، نوفمبر ٢٠٠١م.
- ٣٢٠ - عقد المقاوله والتوريد في الفقه الإسلامي، للدكتور علي أبو البصل ، دار القلم بالإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- ٣٢١ - عقد المقاوله، لعبدالرحمن بن عايد بن خالد العايد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
- ٣٢٢ - عقد شراء الحقوق التجارية ودوره في علاج مشاكل التحصيل لهشام فضلي، بحث ضمن الجزء الثاني من الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية- أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٣٢٣ - عقد شراء الحقوق التجارية، للدكتور هشام فضلي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
- ٣٢٤ - عقود الاختيارات، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة السابعة المجلد الأول.
- ٣٢٥ - العقود الإدارية، للدكتور ماجد راغب الحلو، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م.
- ٣٢٦ - العقود الإدارية، للدكتور محمود خلف الجبوري، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الثانية، الإصدار

الأول، ١٩٩٨م.

٣٢٧ - العقود التجارية وعمليات البنوك، للدكتور محمد حسن الجبر، جامعة الملك سعود، الطبعة

الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٣٢٨ - العقود التجارية وعمليات البنوك، للدكتور مصطفى كمال طه، منشورات الحلبي الحقوقية،

الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٣٢٩ - عقود التوريد والمناقصات، للدكتور رفيق يونس المصري، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه

الإسلامي بجدة الدورة الثانية عشرة المجلد الثاني.

٣٣٠ - عقود التوريد والمناقصة، للقاضي محمد تقي العثماني، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي

بجدة الدورة الثانية عشرة المجلد الثاني.

٣٣١ - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، للدكتور عيسى عبده، بدون بيانات

نشر، وهو في أصله بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بمدينة الرياض في ذي

القعدة ١٣٩٦هـ نوفمبر ١٩٧٦م بدعوة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٣٢ - عقود الغرر في القانون المدني، للمستشار أنور العمروسي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م.

٣٣٣ - عقود المستقبلات في السلع، للقاضي محمد تقي العثماني، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه

الإسلامي بجدة الدورة السابعة المجلد الأول.

٣٣٤ - عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، لعاطف محمد حسين أبو هرييد، دار النفائس، الطبعة

الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

٣٣٥ - العقود وعمليات البنوك التجارية، للدكتور علي البارودي، منشأة المعارف.

٣٣٦ - علل ابن أبي حاتم، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار المعرفة، ١٤٠٥هـ.

٣٣٧ - العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل النظرية والتطبيق، لمروان عوض، نشر بدعم من

معهد الدراسات المصرفية بعمان، ١٩٨٨م.

٣٣٨ - عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، للدكتور عبدالحميد الشواربي، منشأة

المعارف، ٢٠٠٦م.

٣٣٩ - عمليات البنوك من الوجهة القانونية، للدكتور علي جمال الدين عوض، نادي القضاة،

١٩٨٩م.

٣٤٠ - العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي (مع فتح القدير)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م.

- ٣٤١ - غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث بجمهورية مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ٣٤٢ - غمز عيون البصائر = حاشية الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم.
- ٣٤٣ - غياث الأمم في التياث الظلم (المعروف بالغياثي)، لأبي المعالي إمام الحرمين الجويني، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ٣٤٤ - الفائق، لعلي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- ٣٤٥ - الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، كتاب الأهرام الاقتصادي، عدد ١٤، ١٩٨٩م.
- ٣٤٦ - فتاوى الرملي، لشهاب الدين الرملي (مطبوعة بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي)، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ٣٤٧ - فتاوى السبكي، لتقي الدين السبكي، دار المعارف.
- ٣٤٨ - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، نشر بيت التمويل الكويتي، ١٩٨٥م، الطبعة الثانية.
- ٣٤٩ - الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ٣٥٠ - الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- ٣٥١ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، دار المؤيد.
- ٣٥٢ - الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ٣٥٣ - فتاوى مصطفى الزرقا، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٣٥٤ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم.
- ٣٥٥ - الفتاوى، للشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ٣٥٦ - فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- ٣٥٧ - فتح العزيز = العزيز شرح الوجيز.
- ٣٥٨ - فتح العلي المالك، لمحمد بن أحمد عlish، دار المعرفة.
- ٣٥٩ - فتح الغفار بشرح المنار (المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار)، لزين الدين ابن نجيم،

- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م.
- ٣٦٠ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر.
- ٣٦١ - فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لكمال الدين ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م.
- ٣٦٢ - الفروع، لشمس الدين بن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- ٣٦٣ - الفروق (المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق)، لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب.
- ٣٦٤ - الفصول في الأصول، لأبي بكر بن علي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٣٦٥ - فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
- ٣٦٦ - فقه المعاملات الحديثة، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٣٦٧ - الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ٣٦٨ - الفكرة، للشيخ محمد المختار السلامي، بحث منشور في حولية البركة الصادرة عن مجموعة دلة البركة العدد الرابع، رمضان ١٤٢٣هـ، نوفمبر ٢٠٠٢م.
- ٣٦٩ - الفواكه الدواني، لشهاب الدين أحمد النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٣٧٠ - في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، للدكتور نزيه حماد، دار القلم والدار الشامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ٣٧١ - القاموس الجديد للطلاب، لعلي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحيى، الشركة التونسية للتوزيع والمؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
- ٣٧٢ - قاموس رد العامي إلى الفصيح، لأحمد رضا، دار الرائد العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ٣٧٣ - القانون التجاري السعودي، للدكتور محمد حسن الجبر، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ٣٧٤ - قانون تسنيد الموجودات اللبناني، منشور في العدد ٥٧ من الجريدة اللبنانية الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥م.

- ٣٧٥ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر ابن العربي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- ٣٧٦ - القبض صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، للدكتور على محيي الدين القره داغي، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة السادسة المجلد الأول.
- ٣٧٧ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة القرارات من الأولى إلى الثاني بعد المائة، رابطة العالم الإسلامي - المجمع الفقهي الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٣٧٨ - قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٧٩ - قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣-١٤٢٦هـ، جمع وتنسيق الدكتور عبدالستار أبو غدة والدكتور أحمد محيي الدين أحمد، مجموعة دلة البركة، الطبعة السابعة.
- ٣٨٠ - قسمة الأملاك المشتركة في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد فراج حسين، الدار الجامعية، ١٩٨٩م.
- ٣٨١ - قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور نزيه حماد، دار القلم والدار الشامية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ٣٨٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبدالسلام، دار الكتب العلمية
- ٣٨٣ - القواعد الفقهية، لعلي بن أحمد الندوي، دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٣٨٤ - القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لعبدالله بن حمد الوهيبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- ٣٨٥ - القواعد، للحافظ ابن رجب، دار الكتب العلمية.
- ٣٨٦ - قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، لكوثر عبدالفتاح محمود الأبجي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ٣٨٧ - الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، لموفق الدين بن قدامة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ٣٨٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر بن عبدالبر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

- ٣٨٩ - الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- ٣٩٠ - كشف اصطلاحات الفنون (المسمى موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية)، للشيخ المولوي محمد أعلى بن علي التهانوي، شركة خياط.
- ٣٩١ - كشف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- ٣٩٢ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٩٣ - كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي (مع حاشية العدوي عليه)، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٣٩٤ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، الناشر محمد أمين وشركاه.
- ٣٩٥ - لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر.
- ٣٩٦ - المالية الدولية العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، للدكتور ماهر كنج شكري والدكتور مروان عوض ، دار الحامد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٣٩٧ - مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، للدكتور زياد رمضان، دار وائل، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٣٩٨ - مبادئ الاستثمار، لطاهر حيدر حردان، دار المستقبل، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧هـ.
- ٣٩٩ - مبادئ القانون التجاري، للدكتور مصطفى كمال طه، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- ٤٠٠ - مبادئ القانون، للدكتور عبدالمنعم البدر اوي ، ١٩٨٥م.
- ٤٠١ - مبادئ المحاسبة، لصالح محمود جاد الله، محرم ١٣٩٥هـ ، يناير ١٩٧٥م.
- ٤٠٢ - مبادئ المحاسبة، للدكتور سليمان بشتاوي والدكتور إيهاب أبوخرانة، دار المناهج، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٤م.
- ٤٠٣ - المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- ٤٠٤ - المبسوط، لشمس الائمة السرخسي، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ٤٠٥ - مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلة صادرة عن بنك دبي الإسلامي.
- ٤٠٦ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، مجلة صادرة عن رابطة العالم الإسلامي - المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
- ٤٠٧ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة صادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي

مجدة.

- ٤٠٨ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المعروف بشيخي زاده)، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٠٩ - مجمع الزوائد، لنور الدين أبي الحسن الهيثمي، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- ٤١٠ - مجمع الضمانات، لغيث الدين غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ.
- ٤١١ - المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا النووي، مطبعة المنيرية.
- ٤١٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.
- ٤١٣ - المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٤١٤ - المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم، دار الفكر.
- ٤١٥ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- ٤١٦ - مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (مطبوع مع الأم للشافعي)، دار الفكر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ٤١٧ - المدخل الفقهي العام، للدكتور مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ٤١٨ - المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، للدكتور عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨هـ.
- ٤١٩ - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٤٢٠ - المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، للدكتور إبراهيم أبو الليل والدكتور محمد الألفي، جامعة الكويت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ٤٢١ - المدخل لدراسة الأنظمة، للدكتور عبدالرزاق الفحل وآخرين، دار الآفاق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٤٢٢ - المدخل لدراسة العلوم القانونية، للدكتور خالد بن عبدالعزيز الرويس والدكتور رزق بن مقبول الرئيس، مكتبة الشقري، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ٤٢٣ - المدخل، لمحمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج، دار التراث.

- ٤٢٤ - مدونة الفقه المالكي وأدلته، للدكتور الصادق عبدالرحمن الغرياني ، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ٤٢٥ - المدونة، لسحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٤٢٦ - المراجعة للأمر بالشراء، للشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة الخامسة المجلد الثاني.
- ٤٢٧ - مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن حزم، دار الكتب العلمية.
- ٤٢٨ - مراقبي السعود إلى مراقبي السعود، لمحمد الأمين الحكني المعروف بالمرايط، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٤٢٩ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية.
- ٤٣٠ - المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٤٣١ - مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة، لعبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن جامعة الملك عبدالعزيز المجلد ١٥، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- ٤٣٢ - مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ٤٣٣ - مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة بمصر.
- ٤٣٤ - المشتقات المالية المفاهيم إدارة المخاطر المحاسبة، للدكتور طارق عبدالعال حماد ، الدار الجامعية، ٢٠٠١م.
- ٤٣٥ - مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ.
- ٤٣٦ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ٤٣٧ - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبدالرزاق رحيم الهيبي، دار أسامة للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٤٣٨ - المصارف الإسلامية ما لها وما عليها، للشيخ صالح الحصين، بحث منشور في حولية البركة الصادرة عن مجموعة دلة البركة العدد السادس، رمضان ١٤٢٥هـ، أكتوبر ٢٠٠٤م.

- ٤٣٩ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدين البوصيري، دار العربية ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٤٤٠ - المصباح المنير ، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية
- ٤٤١ - مصنف ابن أبي شيبة، دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٤٤٢ - مصنف عبدالرزاق، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٤٤٣ - المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، للقاضي محمد تقي العثماني، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة الثالثة عشرة المجلد الثالث.
- ٤٤٤ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ٤٤٥ - المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين البعلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ٤٤٦ - معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، للدكتور محمد سيد طنطاوي ، نهضة مصر، ٢٠٠٣م.
- ٤٤٧ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ٤٤٨ - المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، لسعود بن سعد بن دريب، مطابع نجد التجارية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
- ٤٤٩ - معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٤٥٠ - معاني القرآن، لأبي زكريا الفراء، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ٤٥١ - معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، للدكتور سامي حسن حمود ، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب المجلد الثالث العدد الثاني والمجلد الرابع العدد الأول. رجب ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ٤٥٢ - المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ربيع الأول، ١٤٢٤هـ، مايو ٢٠٠٣م.
- ٤٥٣ - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٤٥٤ - معجم أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، إدارة العلوم الأثرية بفيصل آباد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٤٥٥ - معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، لمحمد العدناني، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

- ٤٥٦ - المعجم الأوسط للطبراني، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٤٥٧ - المعجم الكبير للطبراني، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.
- ٤٥٨ - معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.
- ٤٥٩ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٤٦٠ - معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ٤٦١ - معجم متن اللغة، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م.
- ٤٦٢ - معرفة الثقات، للعجلي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٤٦٣ - المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٤٦٤ - المغرب، لناصر المطرزي، دار الكتاب العربي.
- ٤٦٥ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- ٤٦٦ - المغني، لموفق الدين ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٤٦٧ - المقاصة في الفقه الإسلامي، لمحمد سلام مذكور، مطبعة الفجالة الجديدة، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٦م.
- ٤٦٨ - المقاصة، للدكتور فايز محمد حسين، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
- ٤٦٩ - المقاصة، لليلى عبدالله الحاج سعيد، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق بكلية الحقوق، بجامعة القاهرة.
- ٤٧٠ - مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر عاشور، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ٤٧١ - مقاييس اللغة، لأبي الحسين ابن فارس، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ٤٧٢ - المقدمات الممهدة، لأبي الوليد ابن رشد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

- ٤٧٣ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٤٧٤ - مناقصات العقود الإدارية، للدكتور رفيق يونس المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٤٧٥ - المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٤٧٦ - المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٤٧٧ - المنجد في اللغة، الطبعة السابعة والثلاثون.
- ٤٧٨ - منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عlish، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ٤٧٩ - منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين (مع البحر الرائق)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٤٨٠ - المنفعة في القرض، للدكتور عبدالله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٤٨١ - منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ٤٨٢ - منهاج الطالبين، لأبي زكريا النووي (مع شرحه مغني المحتاج)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- ٤٨٣ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لعبدالرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٤٨٤ - المنهج المحاسبي لعمليات المراجعة، لأحمد محمد محمد الجلف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ٤٨٥ - المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ٤٨٦ - الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ٤٨٧ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الرعيبي المعروف بالخطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ٤٨٨ - موسوعة الشركات التجارية، للدكتور إلياس ناصيف، ١٩٩٤م.

- ٤٨٩ - الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٩٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ٤٩١ - موطأ مالك، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٩٢ - موقف الشريعة الإسلامية من الدين، للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، بحث منشور في الإنترنت، مؤرخ في محرم ١٤١٧هـ، يونيو ١٩٩٦م.
- ٤٩٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- ٤٩٤ - الميسر والقمار المسابقات والجوائز، للدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم والدار الشامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٤٩٥ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ٤٩٦ - النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد المجيد محمد عبوده، معهد الإدارة العامة، ١٤١٠هـ.
- ٤٩٧ - نظرية الذمة المالية، للدكتور منصور حاتم محسن الفتلاوي، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ١٩٩٩م.
- ٤٩٨ - نظرية الشخصية الاعتبارية، للدكتور أحمد محمود الخولي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- ٤٩٩ - النظرية العامة للحق، للدكتور محمد شكري سرور، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
- ٥٠٠ - نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي (الجزء الثاني: قياس نتائج النشاط)، للدكتور محمد كمال عطية، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الناشر بنك فيصل الإسلامي بقبرص، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ٥٠١ - نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، للدكتور شوقي إسماعيل شحاتة، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ٥٠٢ - نظرية المحاسبة المالية، للدكتور حلمي محمود نمر، دار النهضة العربية.
- ٥٠٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ٥٠٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الأثير، دار إحياء

- الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م.
- ٥٠٥ - نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٥٠٦ - الهداية شرح بداية المبتدئ، لبرهان الدين المرغيناني (مع شرحه فتح القدير والعناية)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م.
- ٥٠٧ - واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية، لعياد عوض المهلكي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٥٠٨ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- ٥٠٩ - الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، للدكتور حسن عبدالله الأمين، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ٥١٠ - الودائع المصرفية أنواعها استخداماتها استثمارها، للدكتور أحمد بن حسن أحمد الحسيني، المكتبة المكية ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٥١١ - ورقة التنضيق الحكمي، للدكتور أحمد علي عبدالله، بحث ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الثاني.
- ٥١٢ - الوساطة التجارية في المعاملات المالية، للدكتور عبدالرحمن بن صالح الأطرم، دار إشبيلية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٥١٣ - الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية، لحسين حامد حسان، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية الصادرة عن البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب المجلد الأول العدد الأول، رجب ١٤١٤هـ، ديسمبر ١٩٩٣م.
- ٥١٤ - الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٤م.
- ٥١٥ - الوسيط، لأبي حامد الغزالي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٥١٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين بن خلكان، دار صادر.
- ٥١٧ - وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية، لتورية توفيق، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق بجامعة عين شمس.
- ٥١٨ - الولاية على المال والتعامل بالدين، لعلي حسب الله، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٧م.